الفصل الرابع

دراسة تطبيقية للإرهاب الدولي والكفاح المشروع في الحرب المعلنة على الإرهاب (أفغانستان والعراق)

ويحتوي على أربعة مباحث على النحو التالي :

- المبحث الأول : العدوان المسلح في ضوء ضوابط المادة (51) من الميثاق (هجمات 11 سبتمبر) .
- المبحث الثاني : دراسة تطبيقية للتدخل العسكري والتعامل مع الإرهاب (أفغانستان نموذجاً) .
- المبحث الثالث : الولايات المتحدة والتفويض باستخدام القوة للرد على هجمات 11 سبتمبر .
- المبحث الرابع : دراسة تطبيقية للإرهاب والكفاح المشروع (العراق نموذجاً) مع المقارنه.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفصل الرابع

دراسة تطبيقة للإرهاب الدولي والكفاح المشروع في الحرب

المعلنة على الإرهاب (أفغانستان والعراق نموذجاً)

تمهيد :

شغلت الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الامريكية على أفغانستان و العراق ، مساحات واسعة من الذين أخذوا على عاتقهم أن يقوموا بتوضيح ماهية هذه الحرب ، ولعل الكثيرين منهم لم يضع يده على الجرح كما ينبغي ؛ وذلك لاعتبارهم إن الحرب هي حرب استباقية .

كما أن احتلال أفغانستان والعراق واستباحة أرضهما واستعمار موانيهما ومطاراتها ليس له أساس شرعي أوقانوني، غير حق القوة وشريعة القوى يستعبد الضعيف، لأن الضحايا يموتون تحت القصف الجوي والأرضي .فقد احتلت الولايات المتحدة وبريطانيا العراق في 9 نيسان 2003 بحرب غير متكافئة القوى أطلقت عليها تسمية (الحرية للعراق) ومعتمدةً على أسلوب (الصدمة والترويع) ،حيث سوغت الولايات المتحدة وبريطانيا أسباباً وأهدافاً للحرب أثبتت الأيام عدم صحتها .

وعليه سيقوم الباحث : بالتحليل الدقيق للتعامل الدولي مع الحرب المعلنة على ظاهرة الإرهاب من خلال وبعد هجمات 11 سبتمبر2001م في دراسة تطبيقية للحرب التي شنت على أفغانستان والعراق لاستجلاء ممارسة الإرهاب وشروط الكفاح المسلح المشروع المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في أربعة مباحث على النحو التالي : -

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المبحث الأول

العدوان المسلح في ضوء ضوابط المادة (51)

وضح ميثاق الأمم المتحدة الالتزام الحقيقي المتعلق بعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية في المادة الثانية منه إذ تقضي الفقرة الرابعة من هذه المادة بأن :{يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً ، في علاقاتهم الدولية ،عن التهديد بإستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة }[422].

ويعتبر ماجاء في المادة 2 فقرة 4 من الميثاق القاعدة العامة التي ترد علها بعض الاستثناءات التي يجوز فيها استخدام القوة، وهذه الاستثناءات حصرها الميثاق في حالتين رئيسيتين : الأولى استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي ويرتبط بذلك الحق في المقاومة المسلحة للاحتلال ، والثانية استخدام القوة من قبل مجلس الأمن أو بترخيص منه إزاء حالات انتهاك السلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان [423].

وتشترط المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أن يكون العدوان مسلحاً وهو شرط لا نجد له نظيراً في ظل قواعد القانون الداخلي . ومن هنا نتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي :-

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

---

422 – يشرح الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة أهداف و مقاصد الهيئة،كما يشدد على دور الأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن و السلام العالميين،كما تعارض الأمم المتحدة في المادة الثانية من الفصل الأول استخدام القوة في حل المنازعات.

423 – حمدي ،صلاح الدين أحمد ،العدوان في ضوء القانون الدولي،(ديوان المطبوعات الجامعية) ، الجزائر، ص89.

المطلب الأول

هجمات 11 سبتمبر وصفة العدوان المسلح

عقب أحداث الثلاثاء 11 سبتمبر 2001م تغيرت الأوضاع الدولية بشكل كبير حيث أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية يدها في العالم لاسيما منطقة الشرق الأوسط فوجدت في حوادث 11 سبتمبر الذريعة والسبب في تبرير الحلم الأمريكي في السيطرة على العالم[424].حيث أعلن العديد من مسؤلي الإدارة الأمريكية عن حق الولايات المتحدة الثابت في الدفاع الشرعي عن نفسها ضد هذه الهجمات أستناداً إلى نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ، ولم يقتصر الأمر على هذه الإعلانات أو التصريحات بل ما زاد الأمر تعقيداً وأدّى إلى الكثير من الخلاف والجدل بين المهتمين بدراسة القانون الدولي، هو نص قرار مجلس الأمن (رقم 1368)الصادر في اليوم التالي لهذه الهجمات ، الذي أكّد على الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها فرادى أوجماعات طبقاً لنص المادة (51)، وذلك رغمّاً عن عدم إشارته إلى أنّهاَ تشكل عدواناً وهجوماً مسلحاً ضد الولايات المتحدة بل اعتبره كغيره من الهجمات الإرهابية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[425] .

ومن هنا يتسآءل الباحث : عن مدى أعتبار عدوان الحادي عشر من سبتمبر مبررًا يعطي للولايات المتحدة الأمريكية الحق في ممارسة الدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة (51) .

والإجابة على ذلك : تقتضي القول أنَّ هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001م قد شكّلت نقلة

---

424 – لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى النص الكامل لهذا القرار في ملاحق هذه الرسالة . حيث صدر هذا القرار في 20 كانون الأول في جلسة مجلس الأمن رقم 4443. اي عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر .

425 – محمود ، أحمد إبراهيم . 2002 م ،الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية، (مجلة السياسة لأهرام الدولية) . عدد 147،ص49 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

نوعية وكمية كبيرة في الطرق والوسائل التي تستخدمها الجماعات المسلحة لضرب الأهداف المدنية وكذلك في حجم ونطاق ما خلّفته من دمار وما أثارته من رعب وفزع في نفوس المدنيين الأمر الذي جعل هذه الهجمات تفوق في جسامتها بعض حالات العدوان المسلح ،و بالنظر إلى ماخلفته من دمار في المنشآءات المدنية وما خلّفته من قتلى وجرحى [426]، بالرغم من أنَّ هذه الهجمات قد تمَّت باستخدام طائرات مدنية وليست عسكرية كما هو المعتاد في الهجمات المسلحة، وهذا ماحدا ببعض الفقهاء إلى القول بأنَّها عملٌ من أعمال الحرب [427].

فحين ذهب البعض الآخر إلى القول أنَّه رغم أنَّ الطائرات التي استخدمت في هذه الهجمات هي طائرات مدنية وليست حربية ،وأنَّ قادة هذه الطائرات لم يكونوا عسكريين، وهذا لايحول دون إعطاء هذه الهجمات صفة العدوان أو الهجوم المسلح [428].

وذهب رأى ثالث إلى القول بأنَّه نظرً لشدة وجسامة هجمات الحادي عشر من سبتمبر ، فإنَّ قواعد القانون الدولي الحالية غير قابلة للتطبيق على هذه الأحداث ، لأننا نعتقد بأن هناك نقص كبير في قواعد القانون الدولي القائمة وبالتالي ليس أمامنا إلا تطبيق القواعد القانونية التقليدية، والتي يمكننا من خلالها التأكيد على مشروعية الحرب ضد الإرهاب آخذين في عين الاعتبار معيار الجسامة الذي يجب أنْ

426- S. Szurek: "Le jugement des auteurs d'acte de terrorisme:" quells tribunaux apres le 11Septembre?"- 5 in le droit international face au terrorisme, Paris, Pedone, 2001, P. 299.

427-R See Ruth Wedgwood, Military Commissions: Al Qaeda, Terrorism, and Military- Commissions, 96 A.J.I.L. 328, 328 (2002); see Michael P. Scharf, Defining Terrorism as the Peace Time Equivalent of War Crimes: A Case of too much Convergence between International Humanitarian Law and International Criminal Law?, 7 ILSA J. Int'l & Comp. L. 391, 392-393 (2001); see Gross, supra note 44, at 85.

428- PIERRÉ- CAPS (S.), « Le constitutionnalisme et la nation », op.cit., p. 78

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

تتصف به الأعمال الإجرامية والذي يستشف منها صراحة من نص الفقرة (g) من المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان، والذي يدل على أنَّ ما نحن بصدده هي أفعال إرهابية رغم تماثُلها مع الهجمات المسلحة التي تقوم بها الجيوش النظامية[429].

خلاصة ما سبق : من خلال ما أسفرت عنه هجمات 11 سبتمبر من تدمير هائل لبعض المنشأت المدنية وما سببته من قتل لآلاف المدنيين، وما أحدثته من خوف ورعب وفزع في صفوف المدنيين، فإنَّنا لانستطيع أنْ نُضْفي على هذه الهجمات، من الناحية القانونية، صفة العدوان أو الهجوم المسلح المشروع الذي اشترطته المادة (51) من الميثاق واعتبرت حدوثه شرطاً أساسياً لممارسة الحق في الكفاح المشروع ، فهذه الهجمات وإنْ كانت تأخذ وصف الهجوم إلا أنَّه ليس هجوماً مسلحاً، نعم قد تكون هذه الهجمات قد شكلت وقت وقُوُعِها تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين لكنَّها لا ترقى إلا أنْ تكون عدواناً مسلحاً موجهاً ضد الولايات المتحدة بالشكل الذي يعطيها الحق في الاستناد إلى حق الكفاح المشروع طبقا لنص المادة (51) [430]. ومما يدعِّم هذا الرأي هو ما تضمنه قرار مجلس الأمن رقم 1368 الصادر في اليوم التالي لوقوع هذه الهجمات

---

[429]- Michael Whine, The New Terrorism, Stephen Roth Institute for the Study of Contemporary Anti-Semitism and Racism at Tel Aviv University: Anti-Semitism Worldwide 2000/1 at http://www.tau.ac.il/Anti-Semitism/asw2000-1/whine.htm; see also Alexander, supra note 1, at 66; see also M. Cherif Bassiouni, Legal Control of International Terrorism: A Policy-Oriented Assessment, 43 Harv. Int'l L.J. 83, 87-88 (2002).

[430] – انظر القرار رقم 1373 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4385 المنعقدة في 28 سبتمبر 2001. كما يمكن العودة للنص الكامل لهذا القرار في ملاحق هذه الرسالة . كذلك يمكن العودة إلى : يوسف ، محمد صافي .2005م ، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي،(دار النهضة العربية) ، القاهرة ، ص 124.ولمزيد من المعلومات بشأن الحرب الأستباقية والوقائية يمكن الرجوع إلى: الدليمي،فلاح مبارك 2005م ، الوقائية في الإستراتيجية الأمريكية بعد الحرب الباردة ، (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية العلوم السياسية ،جامعة النهرين ، ص 203 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الثانى

إقامة الدليل ونسبة الهجمات الإرهابية لدولة ما

لا يكفي لممارسة حق الدفاع الشرعي أنَّ تكون الدولة ضحية عدوان أو هجوم مسلح لأنَّ العدوان في القانون الدولي هو : { استعمال القوة من قِبَل دولةٍ أخري لايبرره الدّفاع عن النفس أو أيَّة إستثناءات قانونية معترف بها }[431]

بل يلزم علاوة على ذلك ، أنْ تقيم الدليل على أنَّ الدولة الموجه إليها أعمال الدفاع هي مصدر هذا العدوان أو الهجوم المسلح أو أنَّها متورطة فيه .

وبناء عليه كان يجب على الولايات المتحدة أنْ تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنَّ دولة أفغانستان كانت مصدر هجمات الحادي عشر من سبتمبر ، أو أنْ تثبت بأنَّها كانت متورطة فيه من خلال الدعم أو المساعدة أو من خلال الإشراف على من خططوا ونفذوا هذه الهجمات فهل قدمت الولايات المتحدة الدليل على ذلك ؟

حيث من الثابت أنَّ نسبة أي فعل دولي غير مشروع لدولة ما يشكل أحد العناصر الأساسية اللازمة لثبوت مسؤوليتها عن هذا الفعل على المستوى الدولي[432] . وتتحمل الدولة بشكل عام المسئولية عن كل التصرفات التي يتخذها أي جهاز من أجهزتها إذا كان منوطاً به القيام بهذا التصرف طبقا لقانونها

---

431 – غمان ،روي وديف ،وأخرون . 2007م ،جرائم الحرب ، ترجمة غازي مسعود ،(دار أزمنة للنشر والتوزيع) ، الأردن ، ص334. ولمزيد من المعلومات يمكن العودة إلي: الهاشمي، فالح، 1968م ،العدوان في القانون الدّولي، (مطبعة الإنشاء)، دمشق، ص6– 8. أيضاً يمكن العودة إلي: المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 في 14 كانون الأول 1974.

432 – طالب .غازي. 2002م . العدالة الملغومة. مجلة الشاهد . العدد (17). السنة (17) شركة الشاهد للنشر. نيقوسيا. ص 30 . ولمزيد من المعلومات بشأن خفايا وأهداف الحرب على العراق يمكن العودة إلى : بوبي وودورد . 2004/4/24م ، خفايا الحرب على العراق جريدة النهار اللبنانية .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الداخلي وأنَّه قد تصرف بصفته جهازا تابعا لهذه الدولة ويعتبر فعله هذا فعلاً قانونياً صادرا من الدولة ذاتها وتتحمل تبعاته على المستوى الدولي .

وعليه : أنَّ الواجب يقتضي أنْ تُسأَل الدولة على المستوى الدولي عن كل التصرفات والأفعال الصادرة عن سلطاتها الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما لو كان تصرفاً صادراً عن الدولة ذاتها وتتحمل تبعاتُه على المستوى الدولي حيث تدخّلت أمريكا في شئوون أفغانستان فأسقطت نظامها السياسي وارتكبت أبشع جرائم الإرهاب ضد الشعب الأفغاني تحت ذريعة غير مقبولة دولياً وهي محاربة الإرهاب الدولي مما يؤكد فداحة السلوك المشين الذي يتناقض كليا مع الالتزام التاريخي والأخلاقي للولايات المتحدة الأمريكية باحترام قواعد القانون الدولي وتقرير سيادته .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الثالث

الرأي القانوني في تكييف هذه الهجمات

من المعروف أن الدفاع الشرعي هو حق ثابت وأصيل في حالات العدوان أو الهجوم المسلح إلا أنَّه لا يجوز الإستناد إليه في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين . بالرغم من إشارة المجلس في قراريه السابقين بالتسليم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق، فالتسليم من قبل مجلس الأمن بالحق الأصيل في الدفاع الشرعي مع تكييفه لهذه الهجمات على أنَّها تهديد للسلم والأمن الدوليين، يُشكّل تناقضاً واضحاً في قراري المجلس، إلاَّ إذا كان المجلس قد هدف من هذه الصياغة المساواة بين حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وحالات العدوان أو الهجوم المسلح فيما يتعلق بممارسة حق الدفاع الشرعي، ولاشك أنَّه إذا أراد ذلك يكون المجلس قد خرج على الضوابط والمقتضيات التي حددتها المادة (51) من الميثاق لثبوت حق الدفاع الشرعي.

وندّلل على ذلك ونشير إلى :

أنَّ مجلس الأمن نفسه هو الذي أدان من قبل الغارة الإسرائيلية على مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس في الأول من أكتوبر عام 1985، والتي استندت فيها إسرائيل لحقها في الدفاع الشرعي ضد ما تدعيه من هجمات إرهابية تعرضت لها انطلاقاً من الإقليم التونسي وعدم اتخاذ تونس الإجراءات اللازمة لمنع مثل هذه الهجمات ، و اعتبر ذلك عدواناً مسلحاً ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لتونس [433].

وعليه تتحمل إسرائيل كامل النتائج المترتبة على هذا العدوان وهذا المسلك جاء في قرار مجلس الأمن رقم

---

433 – نافعة ، حسن . 19 سبتمبر 2002م ، انكشاف المأساة، مقال منشور في الأهرام ، عدد 604 ، ص7.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

(573) الصادر في 4 أكتوبر 1985، وقد ورد فيه أنَّ مجلس الأمن :{يُدين بقوة العدوان المسلح الذي اقترفته إسرائيل على الأراضي التونسية، في انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة }[434]. ، والتي اعترفت إسرائيل بمسئوليتها عنه وبذلك يكون مجلس الأمن قد اعتبر أنَّ ما قامت به إسرائيل، إستناداً لحقها المزعوم في الدفاع عن النفس، يُشكّل عدواناً مسلحاً ضد السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي لتونس وتتحمل إسرائيل كامل النتائج المترتبة عليه .

وبالتالى يعتبر احتلال أفغانستان واستباحة أرضها و موانيها ومطاراتها وتحويلها لقواعد أطلسية ليس له أساس شرعي أوقانوني وأنّه مجرد إجراء استباقي يدخل ضمن الحروب الوقائية أو الاستباقية [435] .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

---

[434]– عتلم ، حازم محمد . 1994م ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، ص56.: أيضاً يمكن الرجوع إلى :
See also Boaz Ganor, Terrorism: No Prohibition Without Definition, (October 7, 2001), at http://www.ict.org.il.

[435] – في سبتمبر 2002، افرج عن وثيقة مهمة، تتعلق بأستراتيجية الامن القومي للولايات المتحدة ، وقد ايدت الوثيقة مفهوم الضربة الوقائية ، وكان من الواضح تأثير أحداث 11 سبتمبر على صيغتها، وقد جاء فيها : «يجب ان نكون مستعدين لوقف الدول المارقة" دول محو الشر العراق، ايران، كوريا الشمالية) وعملائها الإرهابيين قبل ان يكونوا قادرين على التهديد او استخدام اسلحة الدمار الشامل ضد الولايات المتحدة وحلفائنا واصدقائنا.

المبحث الثاني

التعامل الدولي مع الإرهاب والتدخّل العسكري (أفغانستان نموذجاً)

تمهيد :

إنطوى ميثاق الأمم المتحدة على قفزة نوعية في عدم الإقرار بالاستخدام المنفرد للقوة إلاّ في صورة واحدة وهي حالة الدفاع عن النفس، وحتى هذا الاستثناء فإنَّه جاء ذو طبيعة مؤقتة حيث يتوقف أثره باتخاذ مجلس الأمن للتدابير التي يراها ملائمة لإحلال السلم، إلا أنَّه بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 قد برزت تحديات جديدة تعترض تطبيق هذه النظرية وكان هذا الموضوع موضع خلاف حاد بين الدول حيث كانت أغلبها تشكك في قيام الدفاع عن النفس ضد الإرهاب الصادر عن الأفراد والجماعات، فقد شرعت الولايات المتحدة في 07 أكتوبر 2001 إلى جانب عدد من الدول المتحالفة معها بعملية عسكرية في أفغانستان. وبناءعلى ذلك نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول

التعامل الدولي في معالجة أزمة 11 سبتمبر 2001

إنَّ الحرب على أفغانستان ، تمت بخنق كل تحقيق جدي ومستقل بخصوصها ، في حين كان صقور إدارة بوش يسارعون في تمرير المخططات العدوانية، التي وضعت قبل ذلك بزمن طويل ، مستهدفة أفغانستان والعراق وبعض الدول الأخرى[436].فقد بدأت هذه الحرب الكبرى ببهتان إعلامي ضخم : (صور مفزعة) تثبت أنَّ الخصم وحش ، وأنَّ علينا أنْ نتدخّل من أجل (قضية عادلة) ،لأنَّ من أدوات القوّة في

---

436 – حنا ، إلياس ، 1968م . الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، بيروت ، ص 101 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الوقت الحاضر الإعلام والصورة المرئية تفوق تأثيراتها القنابل الذكية من حيث الهدف والقدرة التفجيرية وبهذا اتّسعت ساحة المعركة لتشمل القنوات الفضائية والشّبكة العنكبوتية ، ولكي يؤدي هذا البهتان الإعلامي العظيم دوره على أحسن وجه ، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الضرورية[437] :

1- صور مروعة موضوعة بإتقان .

2- تكرار بث هذه الصور أياماً متعددة ، ثم مواصلة ذلك بالتذكير بها بشكل متواتر.

3- إحتكار وسائل الإعلام وإقصاء رواية المعسكر الآخر.

4- نعت كل من يشكك في هذه الأكاذيب الإعلامية الكبرى بـــ "المتواطئ"[438] .

وفي اليوم التالي لوقوع الاعتداءات على الولايات المتحدة وتحديداً في تاريخ 12 سبتمبر 2001 وفي جلسة غير عادية فرضتها وقائع الأحداث العنيفة وطبيعة الظرف الدولي ،اجتمع مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم (4370) ليتخذ بإجماع أعضائه الخمسة عشر القرار 1368 الذي أدان فيه وبصورة قاطعة الاعتداءات المروعة التي وقعت في نيويورك وواشنطن مؤكدا أنّ هذه الأعمال تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين ،وذلك بعد أن أبدى في مقدمة القرار تسليمه بالحق الأصيل الفردي والجماعي للدفاع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي الفقرة الثالثة دعا جميع الدول إلى العمل سويا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات إلى العدالة .

ومعرباً في الوقت نفسه عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على هذه الهجمات وفقاً لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق إتهام تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن بالقيام بهذه الهجمات

---

437 – فرحانة ، عبد الرحمن، 2007م ، المقاومة الإعلامية ، (مركز الإعلام العربي) ،مصر،ص413- 418 .ولمزيد من المعلومات يمكن العودة إلى : طوالبه حسن . 2006م ، في الإعلام والدعاية والحرب النفسية، (جدار للكتاب العالمي) ، عمان .

438 – كولون ،ميشيل .أيار/ مايو 2011 م ، الدعاية التضليلية للحرب ،ترجمة وتلخيص ، رشيد أبو ثور ،(مجلة الرائد) ، العدد 275 ، ص5 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وأعلنوا أنَّ الولايات المتحدة بدأت حربها ضد الإرهاب[439].

وبناءً عليه تكون الولايات المتحدة قد اتهمت مباشرة تنظيم القاعدة بالقيام بهجمات الحادي عشر من سبتمبر وأشارت فيه إلى أنَّ الولايات المتحدة لديها معلومات بأنَّ تنظيم القاعدة المدعوم من نظام طالبان في أفغانستان له دور رئيسي في هذه الهجمات على خلاف ما أعلنه مسئولو الإدارة الأمريكية وحلف شمال الأطلنطي جاء قرارا مجلس الأمن الذي أصدرهما في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر خاليين تماماً من الربط بين هذه الهجمات وجهة معينة، وذلك خلافاً لنهج المجلس في قراراته السابقة والتي كانت دائما ما تتضمن الربط بين ما يحدث من اعتداءات مسلحة أو إرهابية والجهة التي قامت بها.

وللتدليل على ذلك نشير إلى: قرار مجلس الأمن رقم 661 الصادر في 6 /8 /1990م الذي رَبْط بين حق الدفاع الشرعي والعدوان المسلح الذي قامت به العراق ضد الكويت، حيث جاء في الفقرة السادسة من ديباجة هذا القرار أنَّ مجلس الأمن (وإذا يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً وجماعياً، رداً على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت، وفقا للمادة (51) من الميثاق وما نقصده هنا القرار رقم 1368 ،كما أصدر مجلس الأمن في هذا الصدد عدد من القرارات بلغ عددها 14 قرارًا خلال ستة أشهر وقد كانت جميع تلك القرارات ملزمة وتحت الفصل السابع للأمم المتحدة الذي يجيز استخدام القوة ،وقد شكَّلت الولايات المتحدة وبريطانيا لهذا الغرض تحالفاً من ثلاث وثلاثين دولة لتنفيذ تلك القرارات بالقوة . وفي أيام معدودة قامت أمريكا وحلفائها بحشد وتجهيز نصف مليون جندي معززين بأحدث الأسلحة الفتاكة واجبرت عدداً من دول العالم على المشاركة بالجيوش والعتاد

---

430 – محمود،أحمد إبراهيم .2002 م الإرهاب الجديد الشكل الرئيسي للصراع المسلح في الساحة الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (147)، شبكة المعلومات الدولية الأنترنت، الموقع التالي :

http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/Ahram/2002/1/1/File1.htm .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والدعم العسكري والمالي بالرغم من مخالفة تلك القرارات لميثاق الأمم المتحدة من حيث التسلسل الموضوعي والإجرائي لما ورد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[440] .

ونجد أيضاً أنَّ القرار رقم 1267 الصادر عن المجلس في 15 أكتوبر 1999م، والذي أدان فيه استخدام الأراضي الأفغانية لإيواء وتدريب الإرهابيين، حيث جاء في الفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجة هذا القرار.

أنَّ المجلس(وإذ يدين بشدة إستمرار استخدام الأراضي الأفغانية، لاسيما المناطق التي يسيطر عليها طالبان لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية وإذ يعرب عن إستيائه لاستمرار طالبان في توفير ملاذ آمن لأسامة بن لادن والسماح له وللآخرين المرتبطين به بإدارة شبكة ومعسكر لتدريب الإرهابيين في الأراضي التي تسيطر عليها طالبان لرعاية العمليات الإرهابية الدولية، ومن هذا المنطلق فقد تم في ديسمبر 1998م فرض حصار جوي وتجميد رؤوس الأموال لحركة طالبان في البنوك الدولية .وشنت أمريكا الحرب على أفغانستان تحت ستار مكافحة الإرهاب فقد استُهدفت مخازن الصليب الأحمر الإغاثية في كابول فتحول الغذاء والدواء إلى رماد يتطاير أمام أعين الملايين من البائسين.

ويمكن أن نضع خلاصة لنتائج تلك الحرب تتمثل في التالي :

1- إهدار القواعد القانونية الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان كحق الحياة مثلاً، حيث قامت القوات

440- Krohne, supra note 39, at 166-67; see also Emanuel Gross, Trying Terrorists - Justification for Differing Trial Rules: The Balance Between Security Considerations and Human Rights, 13 Ind. Int'l & Comp. L. Rev. 1, 83

. ولمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلي. سويدان . أحمد حسين .2002 م . الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية.، .(2002) منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. ص150-151..أيضاً يمكن العودة إلى : صحيفة الجارديان البريطانية الثلاثاء 13-11-2001. http// حيث تناولت بداية الحرب على أفغانستان والقصف البري والجوي .أسلام أون لاين نت 13-1-2001 / Arabic/ News 2001-12/-/07/ Article 39sh .shtmlwww.islmonline.net

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الأمريكية بإطلاق النار على عدد من المدنيين مخالفة قواعد القانون الدولي والأعراف والمبادئ القانونية المتعلقة بالحرب [441].

2- إثبات عدم وجود أي آلية دولية تعمل من أجل إنزال قواعد القانون الدولي إلى أرض الواقع .

فكل تلك الممارسات الإجرامية وغيرها مما يشهده العالم اليوم تشير بوضوح إلى حقيقة مهمة وهي إخفاق القانون الدولي وقصوره في مكافحة الإجرام[442].

وقدتم ربط هذه العقوبات بتسليم أسامة بن لادن للسلطات المؤهلة لمحاكمته وعلى هذا النهج سار المجلس أيضاً في قراره رقم 1333 الصادر في 19 ديسمبر 2000م والذي جاء في الفقرة السابعة من ديباجته، أنَّ المجلس: (واذ يدين بقوة استمرار استخدام المناطق الأفغانية التي يسيطر عليها الفصيل الأفغاني المعروف باسم الطالبان والذي يسمي نفسه أيضا إمارة أفغانستان الإسلامية لإيواء وتدريب الإرهابيون والتخطيط للأعمال الإرهابية ففي هذه القرارات السابق ذكرها على سبيل المثال لا الحصر نجد أنَّ مجلس الأمن قد حدد الجهة التي تنسبُ إليها الهجمات المسلحة أو الإرهابية والتي تتحمل المسئولية عنها أو دعمها وتوفير الملاذ الآمن للقائمين عليها ، وهذا ما لم نجده في القرارين 1368 و 1373 اللذين لم يتضمنا أيَّةُ إشارة لتورط تنظيم القاعدة أو حكومة طالبان في هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001، هذين القرارين الذين انطلقت منهما الإدارة الأمريكية لإعلان حربها ضد الإرهاب استناداً لحق الدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك الحق الذي أكد عليه المجلس في قراريه هذين.ولم يعتبر ذلك جريمة عدوان تسئل عنها الدولة التي قامت بالاعتداء.[443]

---

441 – الحوالي،سفر بن عبد الرحمن ، رسالة من مكة، "عن أي شيء ندافع؟"(شركة مطابع السُّودان للعملة) السودان ، ص 11.

442 – عبد الله ،فتح الرحمن . 1996م ،قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر، ط1، القاهرة ، ص 79- 80.

443 – الفار، عبد الواحد محمد .1996م، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ،(دار النهضة العربية) ، القاهرة ، ص170.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ويتساءل الباحث هنا إذا كان تنظيم القاعدة هو الذي خطط ونفذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر كما تدعي الإدارة الأمريكية وحلفائها فإلى أي مدى يمكن أنْ تعتبر حكومة طالبان ودولة أفغانستان مسئولة عن هذه الهجمات الأمر الذي يعطي للولايات المتحدة الحق في توجيه أعمالها العسكرية إلى هذه الدولة للرد على هذه الهجمات ؟.

والإجابة على هذا السؤال تجب الإشارة إلى التالي :

أولا : لكي تُنسب هذه الهجمات إلى دولة أفغانستان أوحكومة طالبان لابد من إثبات أنَّ حكومة طالبان التي كانت تسيطر على السلطة في أفغانستان ، كانت تمارس سيطرة فعلية على تنظيم القاعدة المتهم بتنفيذ هذه الهجمات .

ثانياً : لابد من إثبات أنَّ هذه الهجمات قد تمَّت بناءً على تعليمات أو توجيهات من جانب هذه الحكومة ، أو إثبات أنَّ تنظيم القاعدة قد قام بهذه الهجمات لحساب حكومة طالبان[444].

وإذا نظرنا إلى الحالة التي نحن بصددها لوجدنا أنَّ الولايات المتحدة لم تقدم عند قيامها باستخدام القوة المسلحة ضد أفغانستان وتنظيم القاعدة دليلاً واحداً على قيام تنظيم القاعدة بتنفيذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر، ولا على قيام هذا التنظيم بتنفيذ هذه الهجمات بناءً على توجيه أو تحت إشراف حكومة طالبان المتهمة بإيواء ودعم تنظيم القاعدة ، ،نعم قد تكون حكومة "طالبان" قد انتهكت بعض الالتزامات الدولية بإيوائها وتوفيرها الملاذ الآمن لبعض الجماعات التي وصفت بأنَّها إرهابية، أو سماحِها بالتواجد على الأراضي الأفغانية خصوصاً الالتزام الذي تضمنه قرار الجمعية العامة رقم (2625) لعام 1970م والذي جاء في إحدى فقراته{إنَّ على كل دولة واجب الإمتناع عن تنظيم أعمال الحرب

---

444 – مركز الشرق للدراسات الإستراتيجية : أفغانستان الحرب على الإرهاب, المكتبة الالكترونية . كذلك موقع الجزيرة عالم المعرفة : الحرب على أفغانستان المكتبة الالكترونية .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها ، أو المشاركة فيها، تكون موجهة إلى ارتكاب هذه الأعمال عندما تكون الأعمال المشار إليها في هذه الفقرة منطوية على تهديد باستخدام القوة أو استعمالها) [445].

أو كان ذلك من خلال عدم التزامها بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة خصوصاً قرار المجلس رقم 1267 لعام 1999 والقرار رقم 1333 لعام 2000 ، اللذين أكد فيهما المجلس إدانته واستياءه لاستمرار المناطق الأفغانية التي تسيطر عليها طالبان لإيواء وتدريب الإرهابيين والتخطيط للأعمال الإرهابية ،ولكن يجب التأكيد على أنَّ مسئولية حكومة طالبان ودولة أفغانستان عن توفير الملاذ الآمن لبعض الجماعات الإرهابية وإيوائهم شئ والمسئولية عما تقوم به هذه الجماعات من هجمات مسلحة أو إرهابية شئ أخر [446] .

وجهة نظر الباحث : أنَّ استخدام القوة المسلحة ضد دولة أفغانستان لا يلزم إثبات تورط تنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن في هجمات الحادي عشر من سبتمبر فقط ، بل كان يلزم فوق ذلك إثبات أنَّ دولة أفغانستان ممثلة في حكومة طالبان ، مسئولة عن تنظيم القاعدة وأنَّ هذا التنظيم قد قام بتنفيذ هذه الهجمات بناءً على تعليمات وتحت الإشراف والسيطرة الفعلية لحكومة طالبان ،فمجرد السماح أو التساهل فيما يتعلق بوجود بعض الجماعات الإرهابية على إقليم الدولة لا يكفي في حد ذاته لنسبة ما

---

445 – وهدان ،أحمد محمد يوسف . نوفمبر 2002م ،حوار الاديان في إطار التحولات والتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية ،كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، العدد 3،ص253. ،أيضا جريدة الشرق الأوسط ،ملحق خاص ،العدد 8688 بتاريخ ،2002/9/11م، ص18.كذلك يمكن العودة إلى الحوار الذي أجرته جريدة القدس العربي مع الدكتور المهدي المنجر،بتاريخ 2002/5/6،حيث أعتبر هذا الأخير أن الولايات المتحدة شهدت مؤشرات على ازمة تمر بها (نتيجة نتائج الأنتخابات الرئاسية. استفحال الفساد المؤسساتي ، أزمة الطاقة في كاليفورنيا ، مضيفاً أن أحداث سبتمبر جاءت لتغطي على هذه المؤشرات إضافة إلى دور أسرائيل المحتمل في هذه الأحداث .

446 -Haaretz English Edition, Prime Minister holds discussion on global terror threats (March 5 -2003), http://www.haaretzdaily.com/hasen/spages/269442.html.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

تقوم به هذه الجماعات من هجمات ، وفي ظل غياب مفهوم محدد لماهية الإرهاب ، فقد اعتمدت الولايات المتحدة الحرب على الإرهاب على التعريف الأمريكي والذى تبلور في صورة قوائم وتقارير خاصة بالتنظيمات الإرهابية والدول التي وصفت بالراعية للإرهاب .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الثاني

الآلية القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي بمقتضى القرار 1373

أصدر مجلس الأمن القرارين المرقمين(1368 في 12 أيلول 2001[447] والقرار1373في 28 أيلول 2001 ، وهذين القرارين يتناقضان مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف المنظمة وتتناقض ومبادئ حقوق الإنسان و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية جينف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب حيث يعتبر قرار مجلس الأمن رقم 1373) [448]. من أكثر قرارات المجلس إثارة للجدل ،حيث رأى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، في حين اعتبره البعض الآخر أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها للهيمنة الأمريكية، وهي التي قدمت مشروع القرار إلى مجلس الأمن لاقراره دون إدخال أي تعديلات أساسية عليه، والمقصود بذلك كان واضحاً وهو الرد بعمل عسكري ضد أفغانستان وبشكل يضمن انفرادها بالعمليات على الأرض مع مشاركة محدودة لدول حليفة، وهذا الانفراد يفرغ إجراءات الأمن الجماعي من مضمونها وهو ما أثار إعتراض العديد من الدول فالقرار الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق و بإجماع أعضاء مجلس الأمن [449]، لأنَّ الواضح هنا إن الحق في الدفاع الشرعي لايتحقق إلاَّ عندما تتعرض الدولة للعدوان طبقاً للمادة (51) من الميثاق ، وقد حدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 3314/ 74 الحالات التي يحق فيها للدولة حق استخدام الكفاح المشروع ولم يرد من بينها الأعمال التي توصف بأنها إرهابية ،لأن أعمال العدوان لا تصدر إلاَّمن الدول ، كما أن القرار 1368 لم ينص على حق الدفاع الشرعي لكي يؤكده القرار

---

447 – للتفاصيل يمكن العودة إلى وثيقة الأمم المتحدة المرقمة ، (S/ RES/ 1368/ 2001) .

448 – للتفاصيل يمكن العودة إلى وثيقة الأمم المتحدة المرقمة ، (S/ RES/ 1373/ 2001) .

449 – عصام ،سليمان. تحديد الإرهاب ، (مكتبة الفكر) ، القاهرة ، ص44.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

1373 الذي يعني القيام برد فعل حال فإذا وقع وانتهى فلا يتبعه دفاع شرعي. والملاحظ في فقرات هذا القرار أنَّ هناك تناقضاً بين الفقرة الأولى والثانية :-

ففي الفقرة الأولى : عدَّ ماتعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية مما يهدد السلم والأمن الدوليين، وأن المسؤول عن ذلك هو مجلس الأمن في إتخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق [450].

أما الفقرة الثانية :فإن القرار 1373 عدَّ ماتعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية عملاً من أعمال العدوان وأجاز لها وليس للمجلس أن تتخذ الإجراءات طبقاً لحق الدفاع الشرعي [451].

ويري الباحث: أنَّ القرار 1373 قد أجاز للولايات المتحد الأمريكية الإجراءات العسكرية ضد التنظيمات الإرهابية فإنه حمل الدول مسؤولية منع الأعمال الإرهابية، وإلا فإنها تتحمل المسؤولية الناجمة على ذلك بما في ذلك استخدام القوة تحت ذريعة حق الدفاع الشرعي ، وهذا يعني أن الدول مسؤولة عن حماية الولايات المتحدة الأمريكية من الهجمات الإرهابية ، في الوقت الذي نقول فيه إنَّ العمليات الإرهابية مادامت تقع في أراضي دولة فإن كل دولة مسؤولة عن حماية أمنها، وهنا ليس على الدولة مسؤولية حماية أمنها لأن العمل الإرهابي لايصدر من دولة على دولة وأنما يصدر من الأفراد ضد الدولة ، أو من الدولة ضد الأفراد ، وهذا يتناقض والقرار 1369 الذي أوكل مهمة مكافحة الإرهاب إلى الامم المتحدة وليس إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

---

450 – نصت الفقرة (2/ هـ) من القرار 1373 على ما يأتي : تلتزم الدول : كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها إلى العدالة وفقاً للقوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة.... أما نص الفقرة (2/و) من القرار اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية ..... أما الفقرة (3 / ز) من القرار فنص على الآتي : كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الجرائم الإرهابية .....الخ

451 – نصت الفقرة السابعة من القرار 1373 على مايأتي : وأذ يهيب بجميع الدول العمل معاً على نحو عاجل على منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، وذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للأتفاقيات الدولية..ز ونصت الفقرة الثامنة من القرار المذكور على مايأتي : وأذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بميع الوسائل القانونية .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

كما أنَّ المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر سنة 1970 ،الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة ومفاده (أنَّه من واجب كل دولة عضو الامتناع عن تنظيم أي عمل إرهابي في دولة أخرى أو التحريض عليه أو المساعدة أو المشاركة فيه، أو قبول أنشطة منظمة على أراضيها .كما عليها القيام بدون تأخير بتجميد الأموال، وكل أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون إرتكابها، ووضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويدهم بالسلاح، و نصَّ أيضاً على وجوب التزام الدول بتقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية والإعداد لها وارتكابها أو دعمها وضمان إدراجها في القوانين والتشريعات بوصفها جرائم خطيرة)[452].

وقد أنشأ مجلس الأمن لجنة تابعة له تتألف من جميع أعضائه لمراقبة تنفيذ القرار داعياً الدول إلى موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا له في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ اتخاذه معرباً عن تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذه بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق[453].

أهم العيوب التي صاحبت صدور القرار رقم 1373 هي :

1- إن أمريكا وضعت نفسها في موضع الخصم والحكم بشأن القرار رقم (1373) الخاص بمكافحة الإرهاب بعد الهجمات الإرهابية عليها في 11 سبتمبر، فهي التي قدمت مشروع القرار وشاركت

---

452 – وهو الأمر الذي طالما دعت إليه الجزائر قبل سنوات من اعتداءات 11 سبتمبر 2001 دون أن يجد صوتها صدى حيث وجدت نفسها معزولة وعرضة لمحاولات التشكيك في مرتكبي الأعمال الإرهابية. حيث شهدت الجزائر في العشرية الأخيرة من القرن العشرين ظاهرة الإرهاب فكان التخريب والقتل للمدنيين العزل وممتلكاتهم صورة يومية في هذا البلد وهو أشبه بالابادة الجماعية التي مارسها الصرب في حق مسسلمي البوسنة والهرسك, فتم ذبح الرضع والأطفال وإحراق بعضهم ليرحلول عن هذا العالم دون أن يعرفوا لماذا قتلوا ؟

453 – نص القرار الأصلي : رقم 1373 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4385 المنعقدة في 28 سبتمبر 2001موجود في ملاحق هذه الرسالة .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

بالتصويت عليه ، وأوكلت للأمم المتحدة مهمة تنفيذه للقوات الأمريكية وقوات حلف الناتو مخالفة بذلك نظام التصويت لمجلس الأمن وأحكام وقواعد القانون الدولي ونظام مجلس الأمن[454].

2- إن القرار أدان الإرهاب وأعرب عن تصميمه على منع جميع الأعمال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين معتبراً أن التعصُب والتطرف هما من الدوافع الرئيسة لتزايد الأعمال الإرهابية متجاهلاً الأسباب الحقيقية للإرهاب التي تشكل في أهمها العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذا التعصُب والتطرف.

3 - وجود تناقض بين هذا القرار مع القرار رقم 40 /61 الصادر في ديسمبر 1985م والذي ينص في البند السابع على أن تحث الجمعية العامة جميع الدول فرادى وجماعات بضرورة التعاون مع الدول و أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن تولي اهتماماً خاصاً بجميع الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعرّض السلم و الأمن الدوليين للخطر [455].

4 - إن هذا القرار قد أغفل مسألة حق تقرير المصير وحق مقاومة الاحتلال وهما من الحقوق الشرعية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكام القانون الدولي ، علماً بأن إنكار حق تقرير المصير والمقاومة المشروعة للشعوب المضطهدة والمحتلة هي من أهم الوسائل المولدة للإرهاب الدولي .

5- لم يحدد القرار مفهوم الإرهاب الدولي أو مفهوم الإرهاب عموماً،بل لم تحدد مواصفات الإرهاب لذا فإن القرار في هذه الحالة يعتبر خالياً من العدالة والمصداقية ومن المشروعيته القانونية وقد تم إعداده

---

454 – مجلة المستقبل موجز يوميات الوحدة . إعداد قسم التوثيق في مركز دراسات الوحدة العربية ،السنة الرابعة والعشرون، العدد مائتان وستة وسبعون، فبراير 2002م ،ص 188 .

455 – الجمعية العامة، الدورة 5 لعام 1999م ،وثائق البند (146) في جدول أعمالها والخاص بالتدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وتنفيذه بدافع الانتقام والتسلط الأمريكي وبهدف إعادة هيبتها ومكانتها الدولية والوطنية أمام العالم وأمام الشعب الأمريكي دون مراعاة لأبسط مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

وخلاصة ذلك مايلي : السرعة اللافتة التي تم فيها إعداد القرار وتبنيه من قِبَل مجلس الأمن خاصة وهو يقدم ما كان يجب أنْ تتضمنه معاهدة دولية كاملة ومتعددة الأطراف تكون المرجعية القانونية لمكافحة الإرهاب الدولي من ناحية ،ومن ناحية أخرى فالقرار لم يعرّف الإرهاب ولم يحدد عناصره مكتفياً بتوجيه الدعوة للانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب .

إنَّ الواقع الذي كان موجوداً قبل هجمات الحادي عشر من سبتمبر، يؤكد أنَّ حكومة طالبان لم تكن تمارس قدر من السيطرة على تنظيم القاعدة بالشكل الذي يمكننا من خلاله نسبة هذه الهجمات إلى حكومة طالبان، بل إنَّ هذا الواقع كان يشير إلى العكس من ذلك فتنظيم القاعدة هو الذي كان يمارس قدراً من السيطرة على حكومة طالبان وحتى السلوك اللاحق لحكومة طالبان بعد هذه الهجمات لايمكن أنْ يستشف منه أي تأييد لهذه الهجمات ،حيث كان ردها أو تعليقها على هذه الأحداث .

ونستطيع أنْ نجيب على السؤال الذي سبق لنا طرحه بالنفي حيث إنَّ الولايات المتحدة لم تستطع أنْ تقدم دليلاً حاسماً وقاطعاً يثبت تورط دولة أفغانستان أو حكومة طالبان ، التي كانت تسيطر على مقاليد الأمور آنذاك ، في هجمات الحادي عشر من سبتمبر بالشكل الذي يمكن من خلاله القول بوجود علاقة رابطة قانونية بين ما حدث في 11 سبتمبر ودولة أفغانستان بما يبرر للولايات المتحدة أنْ تستخدم القوة المسلحة ضد هذه الدولة إستناداً على حقها في الدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة .**والنتيجة من ذلك** : أنَّ مجلس الأمن استخدم النظام القانوني في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كسلطة تماثل قانوناً سلطة القاضي في ظل القرار1373 بحجة مكافحة الإرهاب ،

وتتضح هذه النتيجة جلياً من خلال الاعتبارات التالية :

أولاً : إقرار الحكم في واقعة إرهابية مفترضة لها صفة جزائية محددة بالتسمية .

ثانياً : إضافة واجبات قانونية جديدة إلى الدول بحجة مكافحة الإرهاب وتقرير العقوبات على دول دون توافر الواقعة الفعلية المتصفة بتهديد السلم والأمن الدولي مما يعني عدم توافر العلاقة السببية بين الإرهاب والنتيجة [456].

أنَّ محاربة الإرهاب كشعار أولي معلن للحرب لم تؤد إلى نتائج طيبة، لا على صعيد وقف العنف الذي يطال المدنيين في العالم والذي ازداد ضحاياه على نحو كبير باعتراف الدوائر الأميركية، ولا على صعيد اتساع دوائر الفعل الإرهابي حسب التعبير الأميركي، أو المقاومة المشروعة حسب التعبير الشعبي في البلدان العربية على السواء، صحيح أنَّ عمليات جديدة لم تقع في الولايات المتحدة، لكن المؤكد في المقابل أنَّ ثمن هذا الإنجاز لا يزال كبيراً من حيث الكلفة الاقتصاديةوالسياسية، ،فمن أفغانستان إلى العراق يتعزز نزيف المال والأرواح ، في حين يزدهر سوق الإرهاب حسب التعريف الأميركي، وتتوافر له مواقع جديدة ، كما هو الحال في العراق الذي تحوّل من بلد آمن إلى مستودع للدماء والموت المجاني . أنَّ أحداث 11 سبتمبر خلفت آثار خطيرة على منطقة الشرق الأوسط من شأنها إحداث تغيرات عميقة وجوهرية في خريطة المنطقة ، ولأولِ مرة تبدو هذه الدولة القوية في موقف الضحية وتنال تضامناً وتعاطفاً دولياً واسعاً، شَكَّل إلى حد ما مبرراً لرد فعلها في أفغانستان، في محاولة منها لاحتواء الصين الطامحة والحصول على ممر إلى المحيط الهندي عبر كل من باكستان وأفغانستان، ناهيك عن إيجاد مواقع في منطقة تضم أيضا احتياطياً نفطياً ضخما.

---

456 – نعني بذلك بحر قزوين وما يحتويه من مخزونات حيث يقدر مخزونه من النفط بـ 200 مليار برميل , يصل ثمنها إلى حوالي 4000 مليار دولار بسعر 20 دولار للبرميل الواحد.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المبحث الثالث

مدى مراعاة الولايات المتحدة لشروط الكفاح المسلح المشروع

في ردها على هجمات 11 سبتمبر

إذا كانت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة قد وضعت مجموعة من الضوابط التي يجب على الدولة الالتزام بها حال ممارستها لحقها الكفاح المشروع ،سواء تعلقت هذه الضوابط بوقت ممارسة هذا الحق من حيث بدايته ونهايته ، أو تعلق ذلك بالتناسب بين أفعال الدفاع وأفعال الهجوم الذي تتعرض له الدولة ، فهل التزمت الولايات المتحدة بهذه الضوابط في حربها التي بدأتها في 7 أكتوبر 2001 للرد على هجمات الحادي عشر من سبتمبر؟.

وهذا ما سيحاول الباحث الإجابة عليه في ثلاث مطالب ، يخصص المطلب الأول في معرفة مدى مراعاة الولايات المتحدة للضوابط الزمنية الحاكمة لممارسة حق الكفاح المسلح المشروع ، بينما يخصص المطلب الثاني لمعرفة مدي توافق وتناسب أفعال الدفاع مع أفعال الهجوم ، أما المطلب الثالث فقد خصص لمعرفة مدى مراعاة الولايات المتحدة التفويض باستخدام القوة للرد على هجمات 11 سبتمبر . وذلك من خلال التالي :-

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الأول

مراعاة الضوابط الزمنية لممارسة حق الكفاح المشروع

حرصت الولايات المتحدة أنْ تتولى قيادت الحرب بمفردها لتدمير ماتبقى من بلد أنهكته الحروب الدولية والصراعات الداخلية لتعود به إلى القرون الوسطي[457] .

وهنا تسآءل الباحث : عن مدى مراعاة الولايات المتحدة الأمريكية للضوابط الزمنية الخاصة بالدفاع الشرعي أو الكفاح المسلح المشروع عندا الهجوم على أفغانستان .

والإجابة على ذلك تتطلب منا التحليل والمقارنة والمقاربة فيما أقدمت عليه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بشأن أفغانستان وذلك وفق الآتـــي :-

أولا: ضرورة أنْ يكون فعل الدفاع حالاً وفورياً[458] : وقد اختلف الفقه الدولي حول الوقت المناسب لاستخدام القوة المسلحة دفاعاً عن النفس وانقسم إلى :-

الاتجاه الأول يرى : أنَّ ممارسة الدولة لحقها في استخدام القوة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي أو الجماعي طبقا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ، يجب أنْ يكون حالاً وفورياً أي أنْ يمارس هذا الحق لحظة وقوع العدوان أو الهجوم المسلح ، وذلك بهدف صد هذا الهجوم أو ذلك العدوان وحماية أمن الدولة وسيادتها الإقليمية واستقلالها السياسي[459] ، وأنَّ القول بغير ذلك يدخل استخدام القوة

---

457 – بنونة ،محمود خيري . القانون الدولي واستخدام الطاقة الذرية ، المرجع نفسه ،ص63 . كذلك يمكن العودة إلى: الحديثي ،خليل إسماعيل، 2005م الاحتلال والمقاومة في العراق، دراسة في المشروعية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية، ص 36 .

458 – السيد ، خالد . أمتناع المسئوولية الجنائية الدولية ،(دار النهضة العربية) ، مصر، ص5 .

459– it cannot serve as an independent basis for continued U.S. military presence in another country after themission of safeguarding U.S. nationals has been accomplished." Cpt. Jeanne M. Meyer, Cdr. Brian J. Bill (eds.): Operational Law Handbook (2002), www.jagcnet.army.mil

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المسلحة في هذه الحالة في إطار التدابير العسكرية الانتقامية التي تحظرها قواعد القانون الدولي العام المعاصر.

- **أما الاتجاه الثاني فيرى** : أنصاره أنَّ تأخُّر الدولة المعتدى عليها أو ضحية العدوان في الرد الحال والفوري على هذا العدوان يجب ألاَّ يسلبها حقها في استخدام القوة المسلحة دفاعاً عن نفسها ضد الهجوم الذي تعرضت له ، حيث أنَّ الرد قد يحتاج من وجهة نظرهم لبعض الوقت لكي تدرس الدولة المعنية الإجراءات والتدابير التي يجب عليها القيام بها خصوصاً الإجراءات السلمية التي يمكن من خلالها تفادى اللجوء إلى الرد العسكري[460].

- **أما اتجاه الباحث** : فهو يذهب إلى تأييد ما ذهب إليه الاتجاه الذي يشترط أنْ يكون فعل الدفاع الشرعي فورياً حيث إنَّ الهدف من إباحة استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي باعتباره استثناءاً على المبدأ العام الذي يحظر استخدام القوة المسلحة أو مجرد التهديد بها في العلاقات الدولية ويتمثل في تمكين الدولة المعتدى عليها من صد العدوان أو الهجوم المسلح الموجه إليها وهذا يقتضي بالطبع أنْ تكون هناك ضرورة ملحة للجوء إلى استخدام القوة .

الخلاصة : أنَّ نص المادة (51) من الميثاق قد جاء خالياً من أيَّة إشارة واضحة لضرورة أنْ يكون استخدام القوة المسلحة فورياً وحالاً في حالة الدفاع الشرعي، فإنَّ القواعد العامة في تفسير المعاهدات الدولية بشكل عام ،تقرر بأنْ يتم تفسير المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها ، وفي ضوء موضوعها والغرض منها وفي ضوء ذلك يمكننا القول أنَّ موضوع المادة (51) من الميثاق والغرض منها يحتم أنْ يتم استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي،أو في إطار

---

460 _ Joe Verhoeven: "Les "Etirements" de la legitime defense", Op. Cit. P.68 et P.69.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الغرض الذي شرع من أجله وهو صد العدوان أو الهجوم المسلح الموجه إلى الدولة المعتدى عليها ،وحماية سيادتها واستقلالها السياسي، فإذا انتهى العدوان أو الهجوم المسلح ، فلا محل هنا لاستخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع عن النفس[461] ،بل ينتقل الأمر هنا لمجلس الأمن الذي يكون له اتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما ،لأن استخدام القوة المسلحة بعد انتهاء العدوان أو الهجوم المسلح بمثابة أعمال عسكرية انتقامية غير مشروعة لتعارضها مع الهدف أو الغرض الذي تَقَّرر من أجله حق الدفاع الشرعي في نص المادة (51) من الميثاق[462].

و يرى الباحث: أنَّ استخدام القوة المسلحة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي قد ورد استثناءً على المبدأ العام الذي تضمنته الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والذي يحظر استخدام القوة أو مجرد التهديد بها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول ، ومن ثم يجب عدم التوسع في تفسيره ، مع ضرورة الالتزام بالضوابط والقواعد التي لاتخرج هذا الاستثناء عن الهدف أو الغرض الذي تقرر من أجله[463].

كما أنَّ استخدام القوة المسلحة دفاعاً عن النفس ضد الهجمات الإرهابية ، هو استخدام تحكمه ذات الضوابط الزمنية التي تحكم الدفاع الشرعي بشكل عام والتي من بينها أنْ نكون بصدد هجوم وقع بالفعل وأنْ يكون على درجة من الجسامة تكفي لمساواته بالعدوان المسلح وأنْ يكون هذا الهجوم مازال قائماً ولم ينته بعد ،فإذا لم يكن الهجوم قد وقع وإنَّما كنا بصدد هجوم محتمل ، فإنَّ كل استخدام للقوة في هذه

---

461 – أنظر : أبو يونس ، ماهر عبد المنعم محمد .1990م، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولة (رسالة دكتوراه) جامعة القاهرة ، ص184 .

462 – .T.M.Franck,: "Terrorism and the right of delf-defence", Op. Cit., P.840

463 – أنظر : فرحانة ،عبد الرحمن، 2007م ،المقاومة الإعلامية ،(مركز الإعلام العربي)،مصر، ص416 . كذلك يمكن العودة إلى : الأشعل، عبدالله .1989م ، القانون الدولي المعاصر قضايا نظرية وتطبيقية (رسالة دكتوراه غير منشوره جامعة القاهرة) مصر، ص43.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الحالة يدخل في إطار الضربات الاستباقية أو ما يُطلق عليه بالدفاع الاستباقي الذي لا يجد له سنداً في نص المادة(51) من ميثاق الأمم المتحدة .

وخلاصة ماسبق مايلي :-

أولا : إنَّ قيام الولايات المتحدة باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أفغانستان في السابع من أكتوبر عام 2001، أي بعد ما يزيد عن ثلاثة أسابيع من حدوث هجمات 11 سبتمبر وانتهائها، هو استخدام لايجد له سنداً في نص المادة (51) من الميثاق ولا يتفق مع الغرض والهدف من إباحة استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي؛ ومن ثم فإنَّه يدخل في إطار رد الفعل الانتقامي ضد دولة أفغانستان التي لم تقدم الولايات المتحدة دليلاً مقنعاً على صلتها بهذه الهجمات الإرهابية[464].

ثانياً : إنَّ الضوابط الزمنية لاستخدام القوة المسلحة استناداً إلى الحق في الدفاع الشرعي، تضع على عاتق الدولة التي تمارس هذا الحق التزاماً بأنْ توقف كل عملياتها العسكرية المتخذة في إطار دفاعها عن نفسها بمجرد انتهاء أو توقف العدوان أو الهجوم الموجه إليها ؛ فإذا كان استخدام القوة المسلحة في إطار الكفاح الشرعي ، هو أمر فرضته ضرورة دفاع الدولة ضحية العدوان أو الهجوم على سيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ، فإنَّ هذا الحق يظل قائماً طالما بقيت الضرورة لذلك ، أي طالما بقي العدوان أو الهجوم المسلح قائماً، فإذا انتهى هذا العدوان أو توقف فإنَّ كل استخدام للقوة المسلحة بعد ذلك يخرج عن إطار المشروعية .

وعليه يكون مجلس الأمن قد اتخذ في قراريه 1368 و 1373 الصادرين بعد هجمات الحادي عشر

---

[466]- La légitimité doit être ici entendue dans un sens proche de la légalité, c'est-à-dire qu'e ll - renvoie à l'idée que ces autorités ne sont pas, en règle générale, pas mises en place conformément au droit positif des ces Etats. V. sur ce point FEVRIER (J.-M.), « L'idée de légitimité », R.R.J., 2002- 1, pp. 367- 379.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

من سبتمبر بعض التدابير التي أرى أنَّها كانت كفيلة بالرد على هذه الهجمات لو أرادت لها ذلك الولايات المتحدة وحلفاؤها، خصوصاً أنَّه لم يكن هناك ضرورة ملحة للقيام بعمل عسكري ضد دولة أفغانستان إستناداً إلى حق الكفاح الشرعي ضد هجمات إرهابية وقعت وانتهت بالفعل، وكان من الأجدى التزام الدول الأعضاء بتنفيذ التدابير التي جاءت في قراري مجلس الأمن سالفي الذكر[465].

- **ففي القرار (1368)** الصادر في اليوم التالي لحدوث الهجمات الإرهابية والتي كيَّفها المجلس في الفقرة الأولى منه على أنَّها تعتبر تهديداً للسلام والأمن الدوليين، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي آخر حيث نصت الفقرة الثالثة من هذا القرار{ أنَّ المجلس يدعو جميع الدول إلى العمل معاً بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورُعاتِها إلى العدالة ويشدد على أنَّ أولئك المسئولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورُعاتِها سيتحملون مسئوليتها}[466].

- وفي الفقرة الخامسة من هذا القرار، أعرب المجلس عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001، ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقاً لمسئولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، تأكيداً منه على ضرورة التصدي بجميع الوسائل طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، للتهديدات التي تشكلها الأعمال الإرهابية .

---

465 – KAMTO (M.), « La volonté de l'Etat en droit international », R.C.A.D.I., 2004, vol. 310, p. 69. Notons néanmoins que cet élargissement vaut le plus souvent dans le domaine de la responsabilité dans la mesure où il vise à protéger les autres Etats qui se seraient engagés vis-à-vis d'un Etat particulier de bonne foi.

466 – لمزيد من المعلومات حول تفاصيل هذا القرار يمكن الرجوع إلى ملاحق هذه الرسالة .للأطلاع على نص القرار الاصلي رقم (1368) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4443 المعقودة في 20 كانون الأول 2001 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

أمَّا في القرار (1373)[467] الصادر في 28 سبتمبر 2001 ، والذي تصرّف فيه بموجب سلطاته في الفصل السابع من الميثاق فنجد أنَّه تضمن العديد من التدابير التي يجب على الدول القيام بها لمكافحة الإرهاب الدولي في كافة أشكاله وصوره، وتقديم المشاركين في تمويل أي أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة أنَّ ما أعلنه المجلس في هذين القرارين كان يدل بشكل واضح على عزمه على اتخاذ الخطوات والتدابير التي يراها ملائمة للرد على هجمات الحادي عشر من سبتمبر ، ومسآءلة مرتكبيها ومنظميها ورُعاتِها، تلك الخطوات التي نرى أنَّها كانت كفيلة بالرد على هذه الهجمات، وبالتالي يسقط حق الولايات المتحدة وحلفائها في إعلان الحرب على دولة أفغانستان بحجة إيوائها لتنظيم القاعدة المتهم الأول من قبل الإدارة الأمريكية بتنفيذ هذه الهجمات، وذلك استناداً إلى حقها في الكفاح المسلح المشروع.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

---

467 – لمزيد من المعلومات حول تفاصيل هذا القرار يمكن الرجوع إلى ملاحق هذه الرسالة .للأطلاع على نص القرار الاصلي رقم (1373) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385 المعقودة في 28 أيلول / سبتمبر 2001 .

المطلب الثاني

نطاق التناسب في الرد على هجمات(الحادي عشر من سبتمبر)

إذا كانت مشروعية استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي تستند إلى حق الدولة المعتدى عليها في صد العدوان أو الهجوم الواقع عليها حمايةً لاستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية، فإنَّ نطاق هذا الاستخدام يجب أنْ يكون محكوماً بهذا الهدف والأ يتعداه لتحقيق أهداف أخرى تُخرجه عن إطاره المشروع ومن هنا يتبادر إلى الذهن السؤال التالي :-

- هل التزمت الولايات المتحدة وحلفاؤها بمراعاة هذا الشرط في حربهم على أفغانستان رداً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر؟

والإجابة على ذلك نحاول استقراء تصريحات مسئولي الإدارة الأمريكية الصادرة في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر ،حيث يتأكد لنا وبما لايدع مجالاً للشك أنَّ الولايات المتحدة لم تكن تهدف من وراء استخدامها القوة المسلحة مجرد صد الهجمات التي تعرضت لها ،أو حتى مجرد الرد عليها بما يتناسب مع هذه الهجمات ، وإنَّما جاءت أهدافها متجاوزة بشكل واضح الأهداف المشروعة للدفاع الشرعي بشكل عام [468] .

حيث كانت الأهداف التي سعت الولايات المتحدة إلى تحقيقها من وراء استخدامها القوة المسلحة إستناداً إلى حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس الذي يتمثل كما جاء على لسان مسئوليها في الآتي:

- جعل حكومة طالبان تدفع الثمن لعدم استجابتها للمطالب الأمريكية .
- تدمير البنية التحتية لنظام طالبان ومعسكرات تدريب الإرهابيين في أفغانستان وبعض البلدان

---

468 _ Corten et Dubuisson, Op. Cit., P.71 et 72, et (notes 92 a 99 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الأخرى، المتهمة من قبل الولايات المتحدة بدعم الإرهاب[469].

- إجبار حكومة طالبان على تقديم أسامة بن لادن للعدالة في الولايات المتحدة الأمريكية .
- قلب نظام طالبان وتحرير أفغانستان من سيطرته .
- إقامة نظام جديد في أفغانستان لا يكون لطالبان أي دور فيه .
- الحيلولة دون وقوع هجمات إرهابية مستقبلية ضد الولايات المتحدة.

إنَّ مجمل الأهداف التي أعلنها مسئولو الإدارة الأمريكية لتبرير استخدام القوة المسلحة رداً على هجمات الحادي عشر من سبتمبر، هي أهداف تتجاوز بلا شك، الأهداف والحدود التي من أجلها استثنى استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي ، والمتمثل في إعطاء الدولة المعتدى عليها الحق في استخدام القدر المناسب من القوة لصد العدوان أو الهجوم الواقع عليها وعدم المغالاة في استخدام القوة لمجرد الثأر أو الانتقام أو تحقيق أهداف أخرى غير تلك التي شُرع استخدام القوة من أجل تحقيقها[470].

فسعى الولايات المتحدة وحلفاؤها إلى معاقبة دولة أفغانستان وجعلها تدفع ثمن وجود الجماعات الإرهابية على أراضيها بحال من الأحوال استخدام القوة المسلحة إستناداً إلى حق الكفاح المشروع .

إضافةً إلى ذلك فإنَّ رغبة الولايات المتحدة في الحيلولة دون وقوع هجمات إرهابية مستقبلية ضد الولايات المتحدة هو هدف يتجاوز بدوره حدود الدفاع الشرعي ويدخل مثل هذه الإجراءات في إطار

---

469 – إن شرطي الضرورة والتناسب قد أكدتهما محكمة العدل الدولية في قرارها السابق والمتعلق بالدعوة التي رفعتها جمهورية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية حيث اعتبرت أن زرع المياه الإقليمية لنيكاراغوا بالألغام من طرف الولايات المتحدة لم يكن فعلا متناسبا للرد على دعم جمهورية نيكاراغوا للثوار في السلفادور. ولمزيد من التفاصيل الدقيقة حول 11 سبتمبر والانقلاب في البيت الابيض يمكن الرجوع إلى : (مجلة الوفاق العربي) ، لندن، السنة الثالثة ، العدد 36 بتاريخ يونيو، ص 30 – 31.

470 – لكريني ، أدريس . يناير 2002م ،التدخل العسكري في افغانستان بين الشرعية الدولية والتعسف الأمريكي ،(مجلة القدس العربي) ،العدد (3931) بتاريخ 6/5 ، لندن، ص18 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ما يسمى الدفاع الشرعي الوقائي[471] .

الخلاصة : إنّ الحرب التي أعلنتها الولايات المتحدة ضد الإرهاب إستناداً إلى حقها في الدفاع الشرعي والتي استخدمت فيها كل أنواع الأسلحة التقليدية منها وغير التقليدية ، لم تراع بشأنها كل الضوابط المتعلقة بضرورة التناسب بين الإجراءات اللازمة لصد الهجوم، والهجوم الذي تعرضت له الولايات المتحدة، الأمر الذي يشكل تجاوزاً واضحاً لحدود الكفاح المشروع ويدخل هذه الإجراءات العسكرية في إطار أعمال الثأر والانتقام غير المشروعة[472].

لأنَّ ما استندت إليه الولايات المتحدة من قرارات ، وتكييفها لها لايعدو كونه تكييف منحرف لبنود الميثاق [473].

وإستناداً على الأدلة المذكورة آنفاً يعتبر تدخلها بصفة فردية لمواجهة بعض أشكال العنف التي تعتبرها {إرهابا} ضدها دون الاستعانة بالمنظمة الأممية في هذا الإطار، هو خرق و تأويل منحرف لميثاق الأمم المتحدة وقواعد الشرعية الدولية، أي ضرب الإرهاب بالإرهاب)ثم البحث عن المبررات والذرائع وذلك في إطار سياسة انصاف الدولة نفسها بنفسها وبدون أي سند أو أساس قانوني مسبق [474].

---

471 – Corten et Dubuission, Op. Cit., P.73.. كذلك يمكن العودة إلى/ A.Cassese, "Terrorism is also disrupting some crucial legal categories of international law". Op. Cit., P.7, Note(12)

472 – L.Condorelli, "Les attentats du 11 Septembre et leirs suites. Op, Cit., P.837.

473 – C.Stahn, "Seurity council resolutions 1368 (2001) and 1373 (2001) Op. Cit., P.14.

474 – لكريني ،إدريس .2005م ، التدعيات الدولية الكبري لأحداث11سبتمبر ، (المطبعة الوطنية بالحي الحامدي) ، مراكش ،ط1،ص4 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الثالث

الولايات المتحدة والتفويض باستخدام القوة للرد على

هجمات 11 سبتمبر

غداة الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة في الحادي عشر من سبتمبر 2001 في جلسته رقم (4370) اتخذ مجلس الأمن بالإجماع قراره رقم (1368)، وفي جلسته رقم (4385) المنعقدة في الثامن والعشرين من نفس الشهر اتخذ المجلس بالإجماع أيضا قراره رقم (1373) والذي أكد فيهما على الإدانة الكاملة وبأشد العبارات للهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة في الحادي عشر من سبتمبر، كما أكد في القرارين على الحق الطبيعي في الكفاح الشرعي الفردي أو الجماعي .

فهل يمكننا القول بأنَّ ما تضمنه هذين القرارين من عبارات كان يعطي للولايات المتحدة تفويضاً باستخدام القوة للرد على هجمات 11 سبتمبر استنادًا إلى حق الدفاع الشرعي [475]؟.

بداية تجدر الإشارة إلى أنَّه على الرغم من أنَّ ممارسة حق الدفاع الشرعي فردياً أو جماعياً لصد هجوم أوعدوان مسلح ضد دولة ما يتطلب تصريحاً أو إذناً من مجلس الأمن إلَّا مسألة التفويض أو الإذن للقيام بعمليات عسكرية استناداً إلى حق الدفاع المشروع كانت قد توقفت من قبل في مناسبتين هامتين نستعرضهما على النحو التالي [476]:-

- **أولاً** : الحرب الكورية عام 1950.

---

475 - "Reaffirmant le droit naturel de legitime defence, individulle ou collective, que consacre la charte des Nations Unies, et qui est reffirme dans la resolution 1368 (2001).

476 - P.Daillier, A. Pellet: "Droit international public", 5th edition, Delta, L.G.D.J. 1996, P. 936.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

- **ثانياً** : العدوان العراقي على الكويت عام 1990.

ففي الحادثة الأولى. العدوان الكوري الشمالي على كوريا الجنوبية :

إتخذ مجلس الأمن القرار رقم (83) في 27 مايو 1950، والذي أشار في فقرته الأولى إلى أنَّ الهجوم الذي وقع ضد جمهورية كوريا الجنوبية من جانب القوات المسلحة لكوريا الشمالية يشكل تهديدا للسلام. وفي الفقرة السادسة من هذا القرار طلب المجلس من أعضاء الأمم المتحدة تقديم كل المساعدات الضرورية لجمهورية كوريا الجنوبية لصد الهجوم المسلح الواقع عليها، وإعادة السلم والأمن إلى نصابهما في هذا الإقليم، وهذا ما أعاد المجلس التأكيد عليه مرة أخرى في قراره رقم (84) الصادر في 7 يوليو عام 1950. حيث اعتبر البعض أنَّ ما تضمنه القرار رقم (83) وتم إعادة التأكيد عليه في القرار رقم (84) أعطى كوريا الجنوبية والدول المتحالفة معها بزعامة الولايات المتحدة تفويضاً باستخدام القوة المسلحة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي الجماعي طبقا لنص المادة (51) من الميثاق، مستندين في ذلك إلى طلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم المساعدات الضرورية لجمهورية كوريا الجنوبية لصد العدوان المسلح الواقع عليها وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة.[477] في حين اعتبر البعض الآخر أنَّ المجلس في هذه الحالة وبموجب قراريه (83) و(84) تصرف بموجب سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، ومفوضاً مجموعة من الدول تحت قيادة موحده للإضطلاع بمهمة تنفيذ تدابير الأمن الجماعي أكثر من كونه ممارسة لحق الدفاع الشرعي الجماعي ، إن استعمال القوّة في هذه الحالة لن يكون عدواناً إذا نفذ بطريقة منسجمة مع الميثاق وندلل على ذلك

---

477 -Y. Dinstein, "War, Aggression and Self-defence", Cambridge University Press, 1994, PP. 274, 275.
كذلك يمكن العودة إلى :
S. Alexandrov, "Self-defence against the use of fore in international law, 1996, P. 262.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وعلى سبيل المثال لا الحصر عندما تم نشر قوات الولايات المتحدة في الصومال سنة 1992 بموجب تخويل من قبل مجلس الأمن طبقاً للفصل الرابع من الميثاق[478] .

أما الحادثة الثانية . العدوان العراقي على الكويت :

فنجد أنَّ مجلس الأمن في قراره (661) الصادر في 6 أغسطس 1990 قد أكَّد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً وجماعياً، ردا على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت وفقاً للمادة (51) من الميثاق، وفي قراره (678) الصادر في 29 نوفمبر 1990، وبعد أنْ أعلن المجلس أنَّه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، جاء في الفقرة الثانية من هذا القرار أنَّه "يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت أنْ تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار(660) في1990، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنقطة. حيث ثار الخلاف حول طبيعة هذا الإذن الذي تضمنه القرار، فكان أنْ اعتبره البعض ممارسة لحق الدفاع الشرعي الجماعي بموجب تصريح من مجلس الأمن، في حين اعتبره البعض الآخر يدخل ضمن التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق[479].

والملاحظ هنا الاختلاف حول طبيعة التفويض الصادر من مجلس الأمن باستخدام القوة المسلحة في الحالتين السابقتين، وما إذا كان إستنادًا إلى حق الدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة (51) من الميثاق، أم أنَّه جاء إستنادا إلى تدابير الأمن الجماعي المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق، إلا أنَّه لم يكن

---

478 – غتمان ، روي و ريف ديفيد وآخرون. 2007م ، جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، (أزمنة للنشر والتوزيع) ، الأردن، ص334 .

479 – D.Saaroshi "The United Nations and the development of collective security 1999. P.177 .

كذلك لمزيد من المعلومات يمكن الإطلاع على : بجك ،باسل يوسف .2006م. العراق وتطبيقات الأمم المتحدة (مركز دراسات الوحدة العربية) ، بيروت. ص43. كذلك يمكن العودة إلى : هيكل ،محمد حسين. 1992م ، حرب الخليج. أوهام القوة والنصر،(مركز الأهرام للترجمة والطباعة والنشر) ، ط1 ص346-347.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

هناك خلافاً حول وجود أوعدم وجود هذا التفويض، وذلك لوضوح العبارات المستخدمة من قِبَل المجلس في قراراته بخصوص هاتين الحالتين[480].

أما في الحالة التي نحن بصددها ، فالخلاف لم يثر بشأن طبيعة التفويض وما إذا كان إستنادا إلى حق الدفاع الشرعي، أم إستنادا إلى تدابير الأمن الجماعي، ولكن الخلاف يكمن في ما إذا كان مجلس الأمن قد أعطى تفويضاً للولايات المتحدة وحلفائها باستخدام القوة المسلحة للرد على هجمات الحادي عشر من سبتمبر أم لا ؟

ويكمن سبب هذا الخلاف في عدم وضوح العبارات المستخدمة من قِبَل مجلس الأمن في قراريه (1368) (1373) الصادرين في أعقاب هذي الهجمات وعدم استخدامه لعبارات تدل بوضوح على إعطاء مثل هذا التفويض. حيث أنَّ الإشارة إلى حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي قد وردت في مقدمة هذين القرارين وجاءت بعبارات عامة وغير واضحة، ولا يستشف منها إلا تأكيد المجلس وجود حق الدفاع الشرعي، كما جاء النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، دون أنْ يبين أو يشير إلى أنَّ من حق الولايات المتحدة وحلفاؤها الاستناد إلى هذا الحق للرد على الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة في الحادي عشر من سبتمبر 2001.

- **في الأزمة الكورية** [481]: بخصوص الأزمة الكورية فقد أكد المجلس في قراريه 83 /84 الصادرين تفويضاً صريحاً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأنْ تقدم لكوريا الجنوبية كل المساعدات اللازمة لصد العدوان المسلح الواقع عليها وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة .

---

480 – مير، مرسيل .1992م ،أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد ،ترجمة حسن نافعة سلسلة دراسات أزمات الخليج (4) (دار الصباح) ،ص89- 92 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

- **أما الأزمة العراقية الكويتية** : أثار الغزو العراقي للكويت منذ وقوعه ردورد فعل عنيفة ومتباينة لدى دول الجوار الجغرافي ، والتي ترتبط عادة بعلاقات يغلب عليها الطابع الصراعي ، ومن الغريب أنَّ مصالح هذه الدول جميعاً قد ألتقت حول شئ واحد وهو تفضيل الخيار العسكري أو بمعنى أدق، الرغبةُ في أنَّ تنتهي الأزمة بإضعاف العراق عموماً وتدمير قدراتها العسكرية على وجه الخصوص حيث جاء في قراره رقم (661) الخاص بهذه الأزمة في الفقرة السادسة من مقدمته على الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً رداً على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت، ووفقاً للمادة (51) من الميثاق، يكون قد استخدم عبارات واضحة لا يشوبها أي لبس أو غموض في التأكيد على حق الكويت في الكفاح المشروع لصد العدوان العراقي الواقع عليها طبقا لنص المادة (51) من الميثاق، إضافةً إلى ذلك فإنَّ المجلس استخدم في قراره (678) عبارات واضحة الدلالة على إعطاء الإذن للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بأنْ تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار 661 (1990) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة [482]، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة .

ففي هذا القرار استخدم العبارات التي تدل صراحة على الإذن أو التصريح للدول الأعضاء المتعاونة مع دولة الكويت باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة .

- **مقارنة القرارين الخاصين بأفغانستان بما سبق من قرارات :**

إنَّ المتتبع للقرار رقم (1368) الصادر في اليوم التالي لحدوث هذه الهجمات، قد تضمن في مقدمته

---

481 – هيكل ، محمد حسين ،حرب الخليج أوهام القوة والنصر، المرجع نفسه ،ص351 – 353 . ولمعرفة مزيداً من ردود الفعل يمكن العودة إلى : نافعة، حسن 1991م ،الأمم المتحدة وأزمة الخليج، دراسة حالة في نظام الأمن الجماعي، (مركز البحوث والدراسات السياسية) ، جامعة القاهرة ، ص157.

482 – F.L.Kirgis, "Security coucil adopts resolution on combating international-terrorism".- In F.L.Kirgis "Terrorist attacks on world trade center and the pentagon", http://www asil.org//insights 77htm .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

تسليم المجلس بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق، ثم تضمن في فقرته الأولى إدانة المجلس القاطعة وبأقوى العبارات للهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في الحادي عشر من سبتمبر، واعتبرها تُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين مثلها مثل أي عمل إرهابي دولي، وفي فقرته الخامسة أعرب المجلس عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرَّد على هذه الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وصوره .

الخلاصة : إنَّ إمعان النظر فيما تضمنه هذا القرار من عبارات لا يمكن أنْ يستخلص منه مطلقاً أي تفويض أو إذن يسمح للولايات المتحدة وحلفائها بالقيام بأيِّ عمل عسكري للرد على هذه الهجمات التي تعرضت لها بل على العكس ، نجد أنَّ الفقرة الخامسة تضمنت إعلان المجلس عن استعداده لاتخاذ كافة الإجراءات التي يراها لازمة للرد على هذه الهجمات ودون أنْ يأذن لأيَّة جهة أخرى للإضطلاع بهذه المهمة .

وفي هذا السياق يرى المفكر الأمريكي (نعوم تشومسكي) بأنَّ هذه الاستراتيجية تقوم على استخدام القوة المسلحة للقضاء على تهديد ملفق أو متخيل بحيث يبدو إضطلاح "وقائي"[483] وكأنَّه عمل عظيم . أنَّ الحرب الوقائية هي بكل بساطة الجريمة المطلقة التي أدينت في محاكمات نورمبرغ .

- **أما القرار** : (1373) الصادر في 28 سبتمبر 2001 فأعاد التأكيد في مقدمته على ضرورة التصدي بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية

---

483 – سويلم ، حسام . أكتوبر 2002م، الضربات الوقائية في الأستراتيجية الأمنية الأمريكية الجديدة، (مجلة السياسية الدولية)، العدد150،ص 292 ونشير هنا بعد الإطلاع المعمق والتطبيقي إلى حقيقة مفادها أن أحتلال أفغانستان كان من قبيل الضربة الوقائية وليس الإستباقية حسب دلالة المفهوم والمعنى للوقائية ، الذي يعني تحييد العدو بتخويفه من اللجوء الى أعمال عدائية ينجم عنها توجيه إجراءات مؤلمة ضده، تجعل الثمن المقابل الذي سيدفعه باهظاً. وقد تكون هذه الإجراءات سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ببعديها التقليدي وفوق التقليدي. أما الإحتواء: فيعني محاصرة عدو في شكل دولة بهدف إحكام الخناق حوله لكسر إرادته، وذلك بأنواع مختلفة من الحصار والمقاطعة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

- للسلم والأمن الدوليين .

أما العبارات الواردة في القرار فتحليلها كما يلي :

❖ **عبارة ضرورة التصدي** : الواردة في مقدمة هذا القرار لايستفاد منها حق منح تفويض لدولة ما أو لجهة معينة باستخدام القوة المسلحة للرد على الهجمات التي وقعت في الحادي عشر من سبتمبر ولكنها تأتي في إطار حرص المجلس وتأكيده على ضرورة مكافحة الأعمال الإرهابية بكل الوسائل الممكنة التي لا يشترط أنْ يكون من بينها بالضرورة استخدام القوة المسلحة ، ولا شك أنَّ هذه العبارة تختلف عن بعض العبارات الصريحة التي استخدمها المجلس في بعض قراراته الأخرى التي تضمنت تفويضاً صريحاً باستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قرارات المجلس[484].

❖ **عبارة استخدام القوة** : فإنَّ الفقرتين الثانية والثالثة من هذا القرار واللتين اتخذهما مجلس الأمن في إطار سلطاته طبقاً للفصل السابع من الميثاق لم يتضمنا أيَّة إشارة باستخدام القوة المسلحة للرد على هجمات الحادي عشر من سبتمبر، بل أنَّ كل ما جاء في هاتين الفقرتين عبارة عن مجموعة من التدابير التي يجب على الدول القيام بها من خلال الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الأشخاص أو الكيانات الضالعة في أعمال إرهابية، وإلزام الدول باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب تلك الأعمال الإرهابية ، ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات أو من خلال التعاون بصفة خاصة عن طريق وضع الترتيبات والاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف، لمنع وقمع الإعتداءات الإرهابية وإتخاذ إجراءات عقابية ضد مرتكبي تلك الأعمال لذلك فإنَّ

---

484 - Jordan J.Paust: "Security council authorization to combat terrorism in Afghanistan", In Frideric L. Kirgis: "Terrorist attacks on the world trade center and the Pentagon". www.asil.org/insights.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

قراري مجلس الأمن (1368) و(1373) الصادرين بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر لا يمكن أنْ يستشف منهما وجود أي إذن أو تفويض للولايات المتحدة يسمح لها وحلفائها، باستخدام القوة المسلحة للرد على هجمات الحادي عشر من سبتمبر، سواء كان ذلك إستناداً إلى حق في الدفاع الشرعي أوعلى تدابير الأمن الجماعي التي يحق للمجلس القيام بها طبقا للفصل السابع من الميثاق[485] .

وعليه : تكون العمليات العسكرية التي كانت قد بدأتها الولايات المتحدة ضد أفغانستان للرد على هجمات الحادي عشر من سبتمبر عمليات لاتجد لها سنداً قانونياً في ميثاق الأمم المتحدة ،حيث أنَّها لاتدخل في إطار تفويض مجلس الأمن للقيام بهذه العمليات نيابة عنه كأحد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما[486] .

ويرى الباحث : أنَّ كل ما ورد في فقرات هذا القرار يهدف في المقام الأول إلى حث الدول على التصدي لظاهرة الإرهاب، من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف بوصفها تشكل واحدا من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ، ولم يتضمن هذا القرار أيَّة إشارة صريحة أو ضمنية إلى تفويض دولة معينة أو مجموعة دول للتصدي لهذه الظاهرة أو الرد على هجمات الحادي عشر من سبتمبر .

---

485 – إن القرارين 1368 و1373 منحا مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع أن يفرض على الدول الإلتزامات بمنع تمويل أو مساعدة العمليات الإرهابية وملاحقة الأشخاص والأموال . وبالتالي فإنه وطبقاً للفصل السابع . مجلس الأمن وحده أن يتخذ التدابير التي ينص عليها هذا الفصل ضد الدول التي تخالف قراره من جانب . وحدد ألتزامات الدول نحو الإرهاب بينما يكون العقاب بيد بعض الدول مما يعني أن مجلس الأمن قد خرج عن أحكام التفويض بإستخدام القوة ... كما ألغي القرار 1373 مسألة التمسك بحقوق الإنسان بخصوص معاملة الإرهابيين .

486 – تشومسكي ،نعوم . 2003م ، الحرب الوقائية أوالجريمة المطلقة {العراق الغزو الذي سيلازمه العار}، (مجلة المستقبل العربي) ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، عدد2 ،ص37 .كذلك يمكن العودة إلى : عاروري ،نصيرحرب. 2003 م ، جورج دبليو بوش {الوقائية} بين مركزية الخوف وعولمة إرهاب الدولة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،عدد 297 ،ص27.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الرابع

دراسة تطبيقية للإرهاب والكفاح المشروع (العراق نموذجاً)

تمهيد :

لما كانت للحرب آثارها الخطيرة على البشرية لذلك حرصت الأمم المتحدة على نبذ فكرة الحرب وحظر استخدام القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ، إلاَّ إذا كان ذلك ممارسةً لحق الكفاح المشروع عن النفس أو كان عن طريق الأمم المتحدة باعتبارها راعية للسلم والأمن الدوليين . لذلك كانت الحرب المؤثمة في القانون الدولي هي الحرب العدوانية حيث تعتبر اعتداء على القانون الدولي لأنَّها تضمنت قتل وتدمير جماعي وتخريب للبنية التحتية واستخدام لكافة أنواع الأسلحة بما فيها المحرمة دولياً .

كما اعتبرت الحرب العدوانية حرباً ضد السلام والإنسانية، لأنَّها تتم دون مظلة دولية. وخير مثال لذلك الانتهاك الخطير لسيادة دولة العراق حيث عدة تلك الحرب خرقاً فاضحاً لقواعد القانون الدولي وقواعد حفظ السلم والأمن الدوليين رغم المحاولات المستمرة لتبرير مشروعية هذه الحرب وجعلها حرباً عادلة ، بكل السبل المشروعة وغير المشروعة .

عليه سيتناول الباحث هذا المبحث في خمسة مطالب تتناول:مخالفة القواعد القانونية من جانب الولايات المتحدة وبريطانيا في حربها ضد العراق في المطلب الأول : أما المطلب الثاني :فيتناول الأهداف الحقيقية للحرب الأمريكية البريطانية على العراق. ثم المطلب الثالث : فقد كان لبيان الآثار المترتبة على احتلال العراق من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أما المطلب الرابع: فهو لبيان إنعدام شرعية الحرب الأمريكية البريطانية على العراق .ثم مقارنة الباحث بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي من الحرب المعلنة على الإرهاب في المطلب الخامس وذلك على النحو التالي :-

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الأول

القواعد القانونية التي خالفتها الولايات المتحدة وبريطانيا في حربها ضد العراق

أولاً . مخالفة الالتزام الدولي بحفظ السلم والأمن الدوليين : –

إنَّ حفظ السلم والأمن الدوليين كان من بين المهام الرئيسية التي نصَّ عليها ميثاق الأمم المتحدة حيث ورد في ديباجة الأمم المتحدة مانصه :–

- أنْ ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف.[487]
- كما تطرقت ديباجة الأمم المتحدة إلى الأخذ بالتسامح والعيش معاً في سلام وحسن جوار وأنَّ تضم قواه كي نحتفظ جميعاً بالسلم والأمن الدولي.[488]

إنطلاقاً من ذلك تكون الولايات المتحدة وبريطانيا في حربها ضد العراق قد خالفت الالتزام الدولي بحفظ السلم والأمن الدوليين حيث أنَّهما قاما بلا مبرر أو سند قانوني بشن الحرب ضد العراق[489] ، وذلك خارج نطاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن بل أنَّهما عملا معاً وبكل السبل لعدم قيام الأمم المتحدة بدورها المنوط بها وهو حفظ السلم والأمن وإشعال فتيل الحرب دون مبرر .

---

487 – وردت في ديباجة ميثاق الأمم التحدة.. حيث وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26/يونيو 1945م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة .

488 – المصدر سالف الذكر.

489 – الرفيع ، عبد الجليل حسن. 2006، العراق في ظل الاحتلال والمقاومة، دراسة تحليلية في الأسباب والنتائج، (دار الفرقد للطباعة والنشر)،ط1 ، دمشق ص 63–64. وللمزيد من التفاصيل ينظر إلى : عبد الخالق فاروق. 2002م ،بعد استعمار العراق ، المقاومة والعالم ، رؤية أستشرافية، (مطبعة السطور الأولى) ، القاهرة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

- كما تضمنت المادة الأولى من الفصل الأول الخاصة بمقاصد الأمم المتحدة مايلي : (حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية المشتركة تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها على الفور وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم). [490]

وهنا يتسأل الباحث عما إذا ترك الباب مفتوحاً للأمم المتحدة والمجتمع الدولي في معالجة أزمة العراق معالجة تنطوي عليها حفظ أمنه وسلامة أرضه وشعبه ؟

والجواب على ذلك لاشك يكون بالنفي حيث وجدت الإدارة الأمريكية ضالتها في أحداث الحادي عشر من سبتمبر لتغزو العراق أرضاً وشعباً. فبعد أحداث الحادي عشر من أيلول سنة 2001 التي تعرضت فيها مراكز القرار السياسي والعسكري والاقتصادي ،إلى ضربة شديدة، إزدادت الإدارة الأمريكية قناعة بضرورة التشديد على عزل العراق وتغيير نظامه [491]، وقد أشار الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الابن في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 13 أيلول 2002 إلى (أنَّ الأمم المتحدة إذا لم تتحرك ضدّ العراق فإنَّ أمريكا مستعدّة للتحرك، فالعراق يمثل خطراً كبيراً على حياة الملايين من البشر والعراق يخفي معلومات مهمة عن برامجه النووية) [492].

ثانياً . مخالفة المبدأ القانوني الخاص بإنماء العلاقات الودية بين الدول :

نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على التكفُّل برسم الخطط اللازمة لترفيه وترقية الشعوب اقتصادياً

---

490 – الفصل الأول . المادة الأولى . في مقاصد الهيئة ومبادئها . ميثاق الأمم المتحدة .

491 – ونقصد هنا بضرب مراكز القرار السياسي والأقتصادي والعسكري ،أي الهجوم الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية في 11/ سبتمبر 2001م. والذي هز مكانتها كدولة عظمي ، لذلك وجدت الولايات المتحدة في هذا الحدث الفرصة المواتية لإحتلال العراق .حيث يحتل العراق مكانة مهمة في الإستراتيجية الأمريكيةّ، في الأدبيات السياسية الأمريكية تعني بلداً أساسياً ومفتاحاً مهمّاً من مفاتيح الشرق الأوسط : ولمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى ما عرضه مجموعة من الباحثين. 2008م ، العراق ودول الجوار، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق..

492 – العلاف ،إبراهيم خليل.2007م ،موقع العراق في الإستراتيجية الأمريكية المعاصرة، مركز الدراسات الإقليمية ،جامعة الموصل، العراق.ص67 ومابعدها

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

واجتماعياً وعدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة (حيث نصت الفقرة الثانية من مقاصد الهيئة على ضرورة { إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها واتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام }[493] ، وأعاد التأكيد على ذلك في الفصل السادس منه في (المادة 33) بضرورة حل المنازعات حلاً سلمياً من خلال انتهاج العديد من الطرق كان من بينها المفاوضات والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية .

وهنا نتسآءل :هل عملت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حربها على العراق ؟

والجواب على ذلك :يكون بالنفي من خلال النقاط التالية : –

1– لم تراعي حفظ السلم والأمن الدوليين الواردة في (المادة الأولي) الفقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة .

2– لم تعمل على إزالت الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

3– خالفت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا المادة الأولى الفقرة (2) الخاصة بإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس من الاحترام المتبادل .

4– خالفت ماورد في (الفصل السادس) من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحل المنازعات بالطرق السلمية وتحديداً ا(33)[494].

ثالثاً . مخالفة المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحظر استخدام القوة أوالتهديد بها :

خالفت أمريكا وبريطانيا نص ميثاق الأمم المتحدة عملاً وتطبيقاً بخوضهما الحرب على العراق دون

---

493 – ميثاق الأمم المتحدة ، الفصل الأول ، في مقاصد الهيئة ومبادئها (المادة الأولي) الفقرة (2) .

494 – لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى ملاحق هذه الرسالة (الفصل السادس المادة (33) الفقرة الأولي ، من ميثاق الأمم المتحدة . ولمزيد من المعلومات على العلاقات بين العراق والولايات المتحدة يمكن العودة إلى : الجميل ،سيار. 1942– 1968، العلاقات الأمريكية العلاقات الأمريكية (بحث مقدم إلى ندوة تاريخ المصالح الأمريكية في العراق) .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

تفويض شرعي من الأمم المتحدة مرتكبةً بذلك عدوانًا صريحاً على بلدٍ ذي سيادة وندلل على ذلك بما يلي: -

1 - انعدم أي سبب يبرر هذه الحرب ،حيث تلاقت معظم إرادات دول العالم والرأي العام العالمي حتى داخل بريطانيا والولايات المتحدة على رفض شن هذه الحرب ولكن دون جدوى .

2- خالفت ماورد في (المادة الثانية) الفقرة (4) التي تنص على: {ضرورة امتناع أعضاء المجتمع الدولي في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيَّة دولة أو على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة}[495] .

3- استخدمت القوة بصورة غير شرعية مما اعتبر اعتداء صارخٌ يستلزم الرد عليه بكل السبل ، ويتفق هذا الاستخدام مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) الصادر في 14 كانون الأول (1974م) الخاص بتعريف العدوان الذي جاء فيه {استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أخري ضد السيادة والوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخري وبأي صورة تتناقض وميثاق الأمم المتحدة }[496] . ونعتقد أنَّ هذا التعريف جاء منسجماً مع المادة الأولى من مقاصد الأمم المتحدة .

رابعاً . مخالفة القاعدة الدولية التي تنص بحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول :

إنَّ القاعدة القانونية في ثنايا القانون الدولي تحظر التدخل في الشئون الداخلية لأيَّة دولة عضو في الأمم المتحدة ولاشك أنَّ ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية بأنَّ حربها على العراق من أجل إسقاط نظام صدام حسين

---

495 - ميثاق الأمم المتحدة .الفصل الأول .في مقاصد الهيئة ومبادئها. المادة االثانية .الفقرة (4) .ولمزيد من التوضيح يمكن العودة إلى ملاحق هذه الرسالة.

496 - يمكن العودة إلى المادة الأولي من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 في14 كانون الأول 1974،كما نؤكد أن أركان العدوان ومظاهره وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة السالف الذكر، أكثر انطباقاً على الحرب الأمريكية - البريطانية غير المشروعة على العراق وكذلك على العدوان الإسرائيلي على لبنان في تموز 2006 والعدوان الإسرائيلي على غزة في كانون الأول 2008.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وتخليص الشعب العراقي منه ومنحه الحرية والاستقلال يُعد تدخلاً صريحاً وخطيراً في الشؤون الداخلية لدولة العراق، وهي دولة مستقلة ذات سيادة .

المطلب الثاني

أهداف الحرب الأمريكية البريطانية على العراق

وضعت الإدارة الأمريكية والبريطانية ذرائع جرى تسويقها لشنّ الحرب على العراق وهي[497] : -

1 – عدم تنفيذ بغداد القرارات الستة عشر لمجلس الأمن والتي تتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل .

2– امتلاك العراق أسلحة دمار شامل .

3– قيام النّظام العراقي بانتهاك حقوق الإنسان .

4– وجود صلات بين العراق وبعض المنظمات الإرهابية حسب توصيف الغرب وبخاصة تنظيم القاعدة .

5– العراق يهدد دول الجوار ولاسيما بعد احتلال الكويت[498] .

ومن خلال البحث والتحليل في احتلال العراق في نيسان 2003 ، نجد أنَّه لم يثبت بالشكل القاطع وجود علاقة بين الفاعلين الأصليين وراء هجمات 11 سبتمبر 2001 وحكومة بغداد، ومامن دليل على وجود أيَّة صلة بين هذا وذاك ولم تستطع السلطات الأمريكية والبريطانية . حتى بعد الاحتلال إثبات أنَّهُ كانت هناك صلة بين شبكة القاعدة وحكومة بغداد، كما لم تستطع إثبات أنَّ الهجوم ضدّ العراق تربطه صلة من أي نوع بالإرهاب الدّولي ولم تستطع إثبات أو العثور على أنَّ العراق يمتلك أسلحة الدمار

---

497 – رامونيه ، إينيا سيو، حروب القرن الحادي والعشرين، ترجمة خليل كلفت ، ص171– 172 .

498 – الربيعي ، صلاح حسن . 2010م ، إستراتيجية حروب التحرير الوطني ،رسالة دكتوراه ،(الأكاديمية العربية المفتوحة) ، الدنمارك ، ص203 . ولمعرفة

الشامل[499].

الأهداف الحقيقية للحرب :

وحقيقة الأمر أنّ الأهداف الحقيقية للحرب التي خططت لها الإدارة الحاكمة في الولايات المتحدة والتي من أجلها شرعت الولايات المتحدة آلاتها العسكرية لاحتلال العراق أرضاً وشعبًا، هي بلا شك تختلف على الأهداف المعلنة .

ونستعرض فيما يلي أهم الأهداف الحقيقية لتلك الحرب :[500]

1- السيطرة الكاملة على احتياطات النفط الاستراتيجية: فمنطقة الخليج العربي الغنية بالنفط تحوي على ثلثي الاحتياطات العالمية، في وقت يشكل النفط مصدر طاقة رئيسي وحيوي للنمو الاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية ونشير هنا إلى أنّ العراق يملك ثاني أكبر احتياطي نفطي في العالم بعد المملكة العربية السعودية .

2 - حماية إسرائيل من التهديدات العراقية المحتملة، ودفع الأوضاع نحو دمج الدّولة اليهودية في المنطقة وانطلاقاً من مبدأ أنّ المسألة الفلسطينية ستجد حلها بسهولة أكبر في الشرق الاوسط التي تسيطر عليه واشنطن عسكرياً [501].

3- الإدعاء بإقامة نموذج (ديمقراطي) في العراق بهدف التوسع بهذا النمط من النّظام السياسي فيما بُعدً

---

499 – غريب ،حسن خليل. 2004 م، المقاومة الوطنية العراقية، معركة الحسم ضد الأمركة، (دار الطليعة) ، بيروت،ص163 . كما يمكن العودة إلى : الحديثي، خليل إسماعيل،2005م ، الاحتلال والمقاومة في العراق، دراسة في المشروعية، (مركز الخليج للأبحاث)، الإمارات العربية ص 29.

500 – المصدر نفسه، ص171- 172.

501 – أنظر : مصلح ، ماهر، الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد 33، عمان . كذلك يمكن العودة إلى : علو ، عماد ، 8 كانون الثاني 2007، الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، (جريدة الزمان العراقية)، العدد 2588.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

بحيث يكون نظاماً ساسياً موالياً ،لأمريكا ليمتد إلى كلّ الشرق الأوسط، وبالتالي تحقيق مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي يعد الركيزة الأساسية في المشروع الإمبراطوري الأمريكي.

4 – استكمال حرب الخليج الثانية عام 1991 والتي توقفت فيها القوات الأمريكية وحلفاؤها بعد تحرير الكويت وخروج القوات العراقية من الكويت،حيث سميت تلك الحرب بـــ (المهمة التي لم تكتمل).

ويري الباحث : من خلال ماتم طرحه من أسباب وأهداف ظاهرة كانت أو خفية للحرب الأمريكية البريطانية على العراق؛ يبدو لنا جلياً أنَّ كل هذه الأسباب وتلك الأهداف قائمة على عقلية الإدارة الأمريكية عندما أعلنت الحرب على الإرهاب، وهي بلا شك ليست حرباً على الإرهاب إنَّما هي حرب على الإسلام والمسلمين وبداية للاستيلاء على دول الشرق الأوسط وتطويق المسلمين من كل اتِّجاه كما أنَّ العدوان الأمريكي متكامل الأهداف مع الأهداف الصهيونية التي تسعى لتقويض الدور القومي الذي يضطلع به العراق عبر تاريخه المشهود، وأنَّ تفكيك وتقسيم العراق وتدمير مقوماته ووحدته هي المهمة الكبرى للمشروع الصهيوني في المنطقة الذي يُعدُّ المحطة الأولى لتحقيق مشروع الشرق الأوسط الكبير .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على احتلال العراق من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا

من الآثار الهامة المترتبة على احتلال العراق مايلي :

1- **تدمير القدرات البشرية والعلمية** : وقد بدأ هذا التدمير بحملات اغتيالات الأكاديميين العراقيين، ونشير في هذا الصدد إلى بعض ما تحصلنا عليه من إحصائيات تؤكد ذلك ،حيث تمَّ التركيز على العلماء العراقيين في مجالات بحثية معينة مثل: الفيزياء، والهندسة، والبايولوجي، والطب، ولعل أول ملاحظة يمكن تثبيتها هي أنَّ عمليات الاغتيال متواصلة، ومتزايدة ونعرض فيما يلى جدول يبين الأساتذة والأكاديميين الذين أُغتيلوا في العراق [502] (عدد الأساتذة 307).

التسلسل	الخصائص	العدد
1	**الاختصاصات العلمية**	
	مهندسون	33
	الكترون/ إتصالات	7
	بير- فسيولوجي	17
	فيزياء	13
	جغرافية	6
	زراعة	14
	أخرى	10

[502] -(Dr. Ismail Jalili- Plight of Iraqi Academic, Presented at the Madrid Inter. Conference on Assasination of Iraqi Academics – April-2006.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

التسلسل	الخصائص	العدد
2	المستويات العلمية	
	دكتوراه	62
	ماجستير	4
	دبلوم/ شهادات طبية	33
3	مؤسسات الضحايا	
	جامعيون	80
	قطاع صحي	9
	خدمات مدينة	7
	تدريسيون آخرون	3
	أخرى	1
4	الاختصاصات	
	طبية	23
	إنسانية	21
	علمية	31
	علوم اجتماعية	12
	غير اختصاصيين	3

إلى جانب ذلك ذكرت منظمة اليونسكو أنَّ (2500) أستاذاً تركوا العراق.

كما أوردت صحيفة رسمية عراقية أنَّ عدد الذين أُغتيلوا من حملة الشهادات العليا منذ غزو العراق في نيسان 2003 بلغ (250) أستاذاً بهدف استنزاف العقل العراقي وتدمير البنى التحتية العلمية والثقافية وكانت الجامعات العراقية قد تعرضت للنهب والحرق والتدمير بنسبة وصلت إلى (84%)[503]، وكان الدكتور محمد الراوي؛ رئيس جامعة بغداد، هو أول أكاديمي يتعرض للاغتيال في بداية الاحتلال، وكان

[503] – جريدة الصباح (رسمية)– العدد (771) في 19/شباط/ 2006.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المرحوم الأستاذ الدكتور عصام الراوي الذي أُغتيل أيضاً (وهو رئيس رابطة التدريسيين الجامعيين) قد ذكر أنَّ عدد الأساتذة الجامعيين بلغ (172) أستاذاً لكن هذا العدد يرتفع إلى (300) إذا شملنا الإستشاريين والمحاضرين، كما أنَّ العدد الأخير لايشمل أئمة المساجد الحاصلين على شهادات عليا. ويذكر الراوي أنَّ الرابطة أصدرت أكثر من (500) نداء استغاثة دون جدوى[504].

وإذا نتذكر الأساتذة والأكاديميين، لا ننسى أنَّ آلافاً من العراقيين قد قتلوا. فقد نشرت مجلة لانسيت (المجلة الطبية البريطانية) بحثاً لمجموعة من الأساتذة العراقيين وأساتذة من جامعة جونز هوبكنز، أظهرت أنَّ عدد الضحايا يومياً يقرب من (500)ضحية، في الأعوام التي تلت احتلال العراق أي في الأعوام، 2005/ 2006/2007م، وتعاظمت تلك الأعداد وازدادت بعد أحداث تفجيرات سامراء، مما اضطر الجهات المسؤولة إلى حجب كثير من البيانات[505].

وندلل على ذلك بمايلى :

- إنَّ معظم الذين يخطفون، ثم يعذبون ويقتلون على أساس انتماءاتهم الطائفية، هم من الشباب وهذا يعني أنَّ التنمية تخسر جانباً آخر من طاقتها البشرية[506].
- إنَّ عمليات القتل هذه تعنى باختصار إشاعة أجواء من الرعب وعدم الرضا، والميل و الانزواء والشعور بالإحباط .

2- **تدمير القدرات البيئية والتنموية** : عرفت التنمية البشرية بكونها: عملية توسيع فرص الناس، أو هي

---

504 - الصباح الجديد- العدد (652) في 9/آب/ 2006.

505 - Dr. Ismail Jalili- Plight of Iraqi Academic, Presented at the Madrid Inter. Conference on Assasination of Iraqi Academics – April-2006.

506 - ملخص التقرير في جريدة الشرق الأوسط . العدد (10180) في 2006/10/12 وكذلك جريدة الزمان - العدد (2057) في 2006/3/12.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

كما عرفها أحد خبراء الأمم المتحدة تنمية لاتولد فقط نمواً اقتصادياً ولكنها توزع منافعه بالتساوي وهي تعيد بناء البيئة بدلاً من تدميرها وهي تؤهل البشر بدلاً من تهميشهم [507]، وليس تدمير القدرات الضرورية للتنمية مثلما حدث ويحدث للعراق اليوم ، وتمثل هذا التدمير في استخدام الأسلحة المحرمة دولياً فقد شهدت العديد من المدن العراقية لاسيما {الفلوجة وتلعفر}استخداماً مميتاً حيث أصابت البشر والحجر ، أسلحة لاتبقي ولاتذر ، أضف إلى ذلك ما شهدته بقية المدن العراقية من حملة تخريب وتدمير وحرق مؤسسات الدّولة، وانتشار حالات النهب والسرقة للممتلكات بما فيها آثار العراق التي تحكي قصة الحضارات المتعاقبة لألآف السنين لتاريخ بلاد وادي الرافدين، فدخلت البلاد في حالة من الفوضى التي أرادها المحتل، والتي ما تزال تنهش في الجسد العراقي [508].

ونستذكر هنا بعض ما مر به العراق قديماً وحديثاً من دمار وخراب حيث شهدت بغداد في تاريخها تخريبين كبيرين :-

- **احتلال عام 1258م** : على أيدي المغول بقيادة (هولاكو خان)الذين كان بين أعمالهم البربرية إلقائهم في نهر دجلة 400 ألف كتاب التي كانت تضمّها المكتبة الكبرى للجامعة المستنصرية [509].
- **احتلال عام 1401م** : الذي كان من صنع مغول شرسين آخرين هم مغول تيمورلنك (تيمور الأعرج) الذين انهمكوا في نهب المدينة ودمّروا أعظم حصيلة من الثروات المادية والثقافية التي عرفها العالم

ويرى الباحث أنَّ الاحتلال (الأمريكي – البريطاني) للعراق في مطلع القرن الواحد والعشرين ومازال مستمراً حسب تصريحات الساسة الأمريكيين بأنَّهم جاءوا ليبقوا لاليغادروا، وهو الاحتلال الأسوء

---

507 – مجموعة باحثين، 2000 ، دراسات في التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، بغداد ، (بيت الحكمة) ، ص81.

508 – الزبيدي ،وليد . 2006م ،جدار بغداد ،(مكتبة مدبولي) ، القاهرة، ص22.

509 – سيو ، رامونيه اينيا . 2006م ،حروب القرن الحادي والعشرين، ترجمة خليل كلفت، (دار العالم الثالث) ، القاهرة، ص172.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والأكثر دماراً ودموية للوطن والمواطن العراقي من الاحتلالين المذكورين.

3- التهجير والهجرة : (حركة السكان في ظل ضغوط القسر والإرهاب).

السكان عنصر رئيسي من عناصر العمل والانتاج والتنمية. وفي بلد كالعراق يزيد عدد السكان فيه على (28) مليون نسمة بحسب الإسقاطات السكانية، فإنَّ تهجير ما يقرب من (100) ألف أسرة داخلياً، أي حوالي (600.000) فرد - إذا افترضنا أنَّ معدل عدد أفراد الأسرة هو (6) أفراد، وهجرة أكثر من ثلاثة ملايين نسمة خوفاً من مصادر الخطر والتهديد إلى جانب أولئك الذين ظلوا في المهجر منذ مرحلة النظام السابق، فإنَّ ذلك يعني أنَّ حوالي خمس سكان العراق قد غادروه وأغلبهم من الشباب القادرين على العمل، وفيهم من هو مختص وفني وأكاديمي وطبيب إنَّ مراجعة الأرقام المتاحة تظهر أنَّ حركة التهجير، خصوصاً القسرية التي تحدث لأسباب طائفية، قد تعاظمت بعد تفجيرات سامراء في شباط 2006، مع الإشارة إلى أنَّ عمليات تهجير واسعة كانت قد بدأت بعد الاحتلال، إذ هجَّر الأكراد من كركوك مئات، بل آلاف العوائل العربية، والتركمانية، ودفعوا بمواطنيهم من الأكراد إلى كركوك، كما أنَّ أحداث الفلوجة وحديثة وتلعفر وديالى، والصويرة وغيرها دفعت هي الأخرى بمئات من الأسر إلى الهجرة بتأثير استخدام الأمريكيين للقوة المفرطة ولأسلحة محرمة دولياً (كما حدث في الفلوجة)[510].

وإلى جانب ما تقدم، هناك ما يزيد على (100) ألف مهاجر إلى مصر، وما يقرب من مليون في الأردن، وآخر في سوريا، إلى جانب آلاف أخرى في بلاد العالم، وبحسب تقارير منظمة الهجرة الدولية فإنَّ مجموع المهجرين داخل العراق بلغ (1.5) مليون شخص وأنَّ عدد المهجرين منذ (22) شباط 2006 بلغ (360) ألف شخص، وقالت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إنَّ

---

[510]- أنظر : العجيلي ، صباح نوري علوان . 2010م ،أستراتيجية حروب التحرير الوطنية ، مرجع سابق .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

عدد الأسر المهجرةُ قسراً حتى نهاية عام 2006 بلغ (94000) أسرة وأنَّ (50.000) شخص يغادر العراق شهرياً[511].

الخلاصة : إنَّ الآثار الاجتماعية والنفسية للتهجير لايمكن وصفها، فمن فقد البيت والأثاث إلى فقدان الأموال والممتلكات، مما يضطره إلى استئجار بيت في منطقة أخرى ذات هوية طائفية أو مذهبية تنسجم مع طائفته أو مذهبه، وكل ذلك يعني فقدان الانتظام والتواتر في الحياة الاجتماعية، بل أنَّ الكثير ممن هجروا، اضطروا للسكن في معسكرات الجيش المهجورة، أو في خيم إقامتها وزارة المهجرين، أو فرضوا أنفسهم على أقارب، وكل ذلك يعني مصادرة حقيقية لقدرات الناس على الانتاج والابداع والإسهام في حياة مجتمعهم. واضطرارهم للنظر إلى ذواتهم، بوصفهم، من طائفة معينة وليسوا عراقيين بالدرجة الأولى. إن التهجير، يمزق الهوية الوطنية، ويدمر الولاء للوطن، ويعمق الانقسامات الثقافية والبنيوية للمجتمع. كل ذلك، يضاف إلى حقيقة أنَّ التهجير عمق الشروخ النفسية والاجتماعية بين العراقيين وزاد من مشاعر العداء بين المكونات العراقية .

4 – **نهب النفط العراقي**[512] :

من بين أهم الآثار التي خلفتها حرب العراق هو نهب خيرات هذا البلد ولاسيما النفط وهذا العنصر يمثل أحد الأهداف الحقيقية لغزو العراق. ويؤكّد ذلك العديد من الخبراء والساسة على ذلك حيث ذهب البعض إلى القول بأنَّ هدف هذه الحرب هو السيطرة التامة على مصادر النفط العربي في منطقة الخليج بصفة عامة

---

511 – حمزة ،كريم محمد. 2006م،مأزق التنمية بين دولة رخوة وأرهاب مستحكم، بحث قدم الى مؤتمر جامعة الدول العربية حول التنمية والأرهاب، شرم الشيخ ، مصر .كذلك يمكن العودة إلى : تقرير منظمة الهجرة الدولية الذي نشر في شباط/ فبراير، الصباح ، العدد (1032) في 2006/2/4.كذلك أنظر تقرير منظمة الهجرة الدولية الذي نشر في شباط/ فبراير– الصباح – العدد (1032) في 2006/2/4 .

512 – تقدر أحتياطات العراق من النفط بحوال (112) مليار برميل مما يجعله ثاني دولة بعد السعودية على مستوى العالم .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وليس ترسيخ قيم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان .فقد كان الغزو والاحتلال الأميركي للعراق دائما حربا على موارد الطاقة، وقد ذبح أكثر من مليون عراقي وأصيب ملايين آخرون بالإعاقة الجسدية والنفسية، ودمرت مدن وبنى تحتية، وقتل أو جرح عشرات الآلاف من الجنود الأميركيين من أجل تحقيق السيطرة الأميركية على احتياطيات النفط الضخمة في العراق كجزء من أطماع أوسع في الشرق الأوسط" وآسيا الوسطى .

ويرى الباحث : بعد مرور ما يقارب من تسع سنوات ،على الاحتلال الأمريكي للعراق ، فإنَّ الإدارة الأمريكية لم تحقق أي هدف يذكر، باستثناء السيطرة على منابع البترول، وتدمير الدَّولة العراقية، وإدخال البلاد في بحر من الفوضى والصعوبات لمصلحة إسرائيل وأمنها، إضافة إلى ارتكاب جرائم وانتهاكات خطيرة في حقّ الإنسان العراقي ، واللعب بالورقة الطائفية لتمزيق وحدة المجتمع وفتح الأراضي العراقية أمام التدخّلات الأجنبية والإقليمية، وفي مقدمتها إيران .

إنَّ الحرب الأمريكية، البريطانية على العراق عام 2003 انتهاكاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وأنها كانت غير عادلة من الناحية القانونية والإنسانية ، وان هذه الحرب تمثلت بعدوان صريح تتوافر فيه أركان العدوان وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 عام 1974 والذي عالج تعريف وتوصيف العدوان .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الرابع

انعدام شرعية الحرب الأمريكية البريطانية على العراق

أول ما يستوقفنا في عدم شرعية الحرب الأمريكية البريطانية على العراق هو انتهاكها لميثاق الأمم المتحدة حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدّولية عن التهديد باستعمال القوّة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيَّة دولة أو على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة)[513].

والحالات التي يجيز فيها الميثاق استخدام القوة والتي سبق ذكرها هي :

1- حالة الدفاع الشرعي عن النّفس على نحو فردي أو جماعي حسب المادة 51 من الميثاق .

2- استخدام القوّة إستجابة لمقتضيات الأمن الجماعي متى ما فرض من قبل الأمم المتحدة وتولاه مجلس الأمن .

3- بوصفه الجهاز التنفيذي الذي ينوب عن المجتمع الدّولي في حفظ السلم والأمن العالمي[514].

4- استخدام القوّة المسلّحة ضد أيَّة دولة كانت معادية لإحدى الدّول الموقعة على الميثاق أثناء الحرب العالمية الثانية[515].

حيث بذلت الولايات المتحدة وبريطانيا جهوداً مضنية في مجلس الأمن للحصول على غطاء شرعي وقانوني للحرب واستصدار قرارٍ يجيز استخدام القوّة ضد العراق كتلك القرارات التي استندت عليها إبان أزمة الكويت عام 1990-1991 (القرار660 ، 66 ، 662 ، 678).وقد حاولت الائتلاف

---

513 – المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

514 – المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

515 – لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى المادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

على قرار مجلس الأمن المرقم 1441 في 8 تشرين الأول 2002 والخاص بنزع أسلحة العراق والذي جاء في الفقرة 13 منه (إنَّ العراق سيتعرض لعواقب وخيمة في حالة استمراره في عدم الوفاء بالتزاماته)[516] لتبرير الحرب ولكن في النهاية فشلت هاتين الإدارتين في استصدار قرار يخوّلهما أو غيرهما أو يخوّل منظّمة الأمم المتحدة نفسها استخدام القوّة ضد العراق وأخيراً قررتا خوض الحرب بحجة امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل وعدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة وتهديد جيرانه[517].

- **التقدير القانوني بعدم مشروعية الحرب الأمريكية البريطانية على العراق :**

1- إنَّ أمريكا وبريطانيا وحلفاؤهم في الحرب لم يتعرضوا إلى عدوان عراقي مسلح حتى يجيز لهم حقّ الكفاح المشروع وفق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .

2- لم يتبث أنَّ العراق كان من الدول الداعمة للحركات الجهادية أو الإرهابية كما تسميها الولايات المتحدة الأمريكية[518] .

3- عدم وجود قرار مسبق من مجلس الأمن يجيز استخدام القوّة المسلّحة استجابة لمقتضيات الأمن الجماعي بقصد حفظ السِّلْم والأمن الدّوليين، وعدم وجود تهديد عراقي خطير أو قيام دولة العراق بالعدوان على الغير وفق المادة 24 من الميثاق .

4- بطلان الأهداف المعلنة من الحرب وثبوت عدم صحتها حتى بعد احتلال العراق ووجود القوات الأمريكية والبريطانية في العراق لم تعثر على أسلحة الدمار الشامل المزعومة ولم تثبت وجود صلة بين الحكومة العراقية وتنظيم القاعدة أو أيٍّ من التنظيمات الجهادية وعدم وجود تهديد عراقي جدّي لجيرانه من الدّول

---

516 – لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى نص القرار الأصلي الموجود في ملاحق هذه الرسالة ، قرار مجلس الأمن 1441 في 8 تشرين الأول 2002.

517 – الحديثي،خليل إسماعيل، 2005م،الاحتلال والمقاومة في العراق،(مركز الخليج للأبحاث) الإمارات العربية، ص 29.

518 – يمكن العودة لقرارات مجلس الأمن بشأن أزمة الكويت 1990-1991.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ولقد أكّدت لجنة مكافحة الإرهاب في مجلس الأمن المنشأة وفق قرار المجلس المرقم 1373 الصادر في 20 تشرين الاول2001 بعدم وجود علاقة بين العراق والقاعدة في الماضي والحاضر[519].

حيث اعترف الكثير من الساسة بعدم شرعية الحرب ومنهم(كوفي عنان) الأمين العام للأمم المتحدة في حينه عندما قال (إنّ الحرب على العراق غير شرعية) وصرح السيناتور الأمريكي إدوارد كنيدي بأنّ العراق لم يشكل أيّ تهديد لأمريكا، ولا يزال الكثير منا يعتقد أنّ الحرب كانت خطأً ، وأعلن السيناتور كارل ليفن المسؤول الثاني في لجنة الاستخبارات في مجلس الشيوخ (إنّ عدم الحصول على أسلحة الدمار الشامل التي اتخذت ذريعة لغزو العراق يعزز ضرورة أنْ يحدد التحقيق الجاري حول أجهزتنا الإستخبارية إذا كانت تلك المعلومات قد تم التلاعب بها أو تضخيمها)[520].

ونشير هنا : إلى تأكيد (هانز بليكس) كبير مفتشي الأسلحة الدّوليين بتاريخ 26 أيار 2003 على (أنّ إدعاءات الولايات المتحدة بوجود أسلحة دمار شامل بالعراق كاذبة).

وأعرب الوزير البريطاني السابق (توني بين) عضو حزب العمال عن اعتقاده بأنّ الولايات المتحدة وبريطانيا احتلتا العراق لسرقة نفطه، مشيراً إلى أنّ التوظيف القانوني للأوضاع في العراق هو عملية سطو مسلّح حيث استخدمتا فيه جيوشاً هائلة من أجل سرقة العراق .

ويتضح من ذلك إنّ الأمم المتحدة لم تلبي رغبة امريكا لغزو العراق بسبب تعارض طلبها مع الشّرعية الدّولية من جهة فضلاً عن المواقف الممانعة لبعض أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغيرهم والتي رفضت الانصياع لرأي الولايات المتحدة وخاصة فرنسا التي أكّدت أنّها لن تشارك بحرب لاتحظى بالشّرعية الدّولية، وروسيا التي

---

519 – مينا ، نجوي نظمي، 2010م ، الجدل الأوروبي حول مشروعية" حرب العراق ، مؤسسة الأهرام (مجلة السياسة الدولية) منشور على صفحة المعلومات الدولية الأنترنت .

520 – الرفيع ، عبد الجليل حسن، 2006م ،العراق في ظل الاحتلال والمقاومة، دراسة تحليلية في الأسباب والنتائج،(دار الفرقد للطباعة والنشر) . ط1، دمشق ، ص 63- 65.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

أكَّدت أنَّها لن تشارك في حرب لن تكون باقرار الأمم المتحدة وكذلك الصين، وكان موقف ألمانيا في حينه واضحاً عندما رفضت المشاركة في الحرب ضد العراق ولابد من الإشارة إلى أنَّ لجان تحقيق دولية عديدة شكلت بعد الحرب كان آخرها في هولندا وبريطانيا اللتين اشتركتا بالحرب على العراق إلى جانب الولايات المتحدة، قد أكَّدت على أنَّ الاجتياح الأمريكي للعراق في 2003 لم يكن مشروعاً وقانونياً في نظر القانون الدولي وأنَّ استخدام القوة ضد العراق يتناقض مع القانون الدولي وأنَّ مجلس الأمن لم يسمح باستخدام القوة وبالتالي ينعدم السند القانوني لشن هذه الحرب[521] .

ويري الباحث في الحرب على العراق التالي : إنَّ الحرب الأمريكية والبريطانية على العراق قضت وبشكل كبير على نظام الأمن الجماعي الدولي والعمل الدولي المشترك من أجل السلام ، وأضعفت وبشكل كبير هيبة القانون الدولي ورسخت فكرة أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة الوحيدة في هذا العالم وهي التي تفرض التكييف القانوني لأيِّ قضية في العالم وفقاً لمصالحها وأهوائها ومصالح اللوبى الصهيوني الراعي الرسمي لدولة إسرائيل. كما لايوجد في القانون الدولي مايبرر القيام بحرب وقائية مبنية على شكوك غير مؤكدة. كما أنَّ مبدأ الدفاع عن النفس وفقاً لما تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية يتطلب أنْ تأخذ هذه الدولة داخل حدودها كافة الضمانات العسكرية لتأمين حدودها وليس القيام بلا مبرر بعمليات عسكرية في دولة أخري وهي العراق. ومن هنا أرى أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا قد خالفت الالتزام الدولي بحفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الدول .

---

[521] – أنظر : فاروق ،عبد الخالق 2002م ،بعد استعمار العراق ،المقاومة والعالم،رؤية أستشرافية، (مطبعة السطور الأولى) ، القاهرة ، ص63 – 64 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المطلب الخامس

المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الدولي

من الحرب المعلنة على الإرهاب

بالرغم من إنَّ هذا الفصل لم يحتوي على مفردات الفقه الإسلامي المتعلقة بالحرب المعلنة على الإرهاب إلاَّ أن الباحث رأى ضرورة بيان موقف الفقه الإسلامي من هذه الحرب لأن الكفاح المشروع حق طبيعي أقرته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بما فيها القانون الدولي، وبالنظر إلى ماذهبت إليه الولايات المتحدة وحلفاؤها في حربهما على العراق وأفغانستان رأينا أن نوضح مايلي :

- **من حيث الدفاع في الفقه الإسلامي** : أنَّ الإسلام لم يكن بدعاً من النظم الأخرى حين فرض القتال على المسلمين دفاعاً عن أنفسهم مقراً هذه الحقيقة في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[522] .

وبهذا شُرّع القتال في الإسلام لا لاجل القتال أوبدافع السيطرة على الآخرين وإنما لرد العدوان، ولم يأمر بالقتال الهجومي بل منعه واعتبره عدوانًا، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[523] .

والاعتداء المقصود هو إما الخروج عن الحد المطلوب لرد العدوان، كأستعمال القوة المفرطة أو الابتداء بالقتال، والتعدي خروج عن الحد، ومما يؤكد أنَّ القتال المأمور به دفاعي هي الآيات التي تلت الآية

---

[522] – القرآن . البقرة : الآية 216.

[523] - القرآن . البقرة : الآية 190 .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المتقدمة حيث جاء في قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاء الْكَافِرِينَ فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[524] .

كما في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[525] ، ومع أنَّ القتال الذي أمر الله به هو قتال دفاعي فقد حدد ضوابطه ولم يترك الحبل على الغارب حتى لايُستغل مبدء الدفاع عن النفس على نحو ماهو متبع الآن.

- **من حيث الدفاع في القانون الدولي** : في الحرب المعلنة على الإرهاب تبنت الولايات المتحدة الامريكية مبادئ تتعلق باستعمال القوة العسكرية لتحقيق أهدافها السياسية ومنها :-

1 . مبدء ترومان أو القوة الضاربة: ويقوم على أساس أن الحق للولايات المتحدة باستعمال القوة العسكرية إذا اقتضت مصالحها ذلك.

2 . نظرية ملء الفراغ للحفاظ على المصالح الأمريكية، وهي نظرية وضعها آيزنهاور.

3 . مبدء التدخل السريع والمباشر ويحق بموجبه للولايات المتحدة أن تستعمل القوة العسكرية في حالة حصول تطاول على مصالحها الحيوية[526] .

4 . مبدء الاستخدام الأوسع لنظرية القوة المسلحة التي اصبحت القوة العسكرية بموجبه الوسيلة الوحيده لفض المنازعات الدولية وجرى بموجب المبدء المذكور تقديم القوة المسلحة على الوسائل السياسية .

---

524 – القرآن . البقرة : الآية 191 – 193 .

525 – القرآن . الحج : الآية 39 .

526 – عبد الحسين شعبان ،2002م, الإسلام والارهاب الدولي، (دار الحكمة) – لندن،الطبعة الأولى ، ص.59 -

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

لذا فلا يستغرب قيام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بعملياتهم العسكرية في أفغانستان في السابع من أكتوبر 2001م أي بعد انتهاء هجمات الحادي عشر من سبتمبر واستمرارها لسنوات بعد ذلك هو أمر تعدى الهدف الذي تقرر من أجله هذا الحق ، وهو صد العدوان أو منع هجمات أخرى محتملة، ومعاقبة من يعتقد بأنَّهم وراء هذه الهجمات الأمر الذي يخرج هذه العمليات العسكرية عن إطارها المشروع، ويجعلها تأخذ صفة العدوان المستمر وغير المبرر ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أفغانستان لعدم توافقها مع الهدف والغرض من الكفاح الشرعي كما قننته المادة (51) من الميثاق

- **من حيث الضوابط في الفقه الإسلامي** : أن الشريعة الإسلامية تجيز الدفاع عن النفس، لكنها من جانب آخر تحرم العدوان، وما هو واضح في الحرب المعلنة على الإرهاب أنها حرب قد اصطنعت ظروفها وأسبابها، وهي لذلك نوع من العدوان، وينبغي على الحكومات الإسلامية ألا تجاري المجتمع الدولي الذي تسيطر عليه الدول الكبرى في حربها الموعومة على الإرهاب إلا في القدر المتيقن منه، فلهذه الحكومات الحيلولة دون تحويل أراضيها وبلدانها إلى مسرح أو ساحة صراع .بعد أحداث 11سبتمبر وجهت تهمة الإرهاب إلى جميع المسلمين، وهذا يعني أن التهمة موجهة إلى الدين نفسه، وعندها عاود بركان الحروب الصليبية بالانفجار مرة أخرى حين أعلنها بوش الابن (527).

من حيث الضوابط في القانون الدولي : من الضروري أنْ يتدخل مجلس الأمن ويتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وهذا التدخل يجب أنْ يكون بالنص صراحة على أنَّ مجلس الأمن هو الجهاز المعني في المقام الأول بمهام حفظ السلم والأمن الدولي في حالة الإخلال بهما، فإذا قام المجلس باتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لصد العدوان الواقع على الدولة، انتهى حق هذه الدولة في استخدام

---

527 _ S/RES/1419 (2002) du 26 juin 2002, paragraphe 4.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

القوة المسلحة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي، وجب عليها إنهاء عملياتها العسكرية التي كانت قد بدأتها لصد العدوان الواقع عليها ، وقد أعلن مجلس الأمن في قراره (1368) عن استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقاً لمسئولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة غير كافية من وجهة نظره لإنهاء الحق في الدفاع الشرعي من جانب الولايات المتحدة[528].

ويري الباحث في ختام هذا البحث : إنَّ استخدام القوة . يشكل بلا شك عدم اعتراف من هذه الدولة بالنظام القانوني الدولي، الذي يهدف في المقام الأول إلى كفالة احترام نظام الأمن الجماعي. و يدخل في إطار الحظر الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق ،وتجاوزاً واضحاً لحدود الكفاح الشرعي وخروجاً به عن الهدف الذي شرع من أجله .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

528 _ "Se declare pret a prendre toutes measures necessaries pour repondre aux attaques terrorists du 11 Septembre 2001 et pour combattre le terrorisme sous toutes ses formes , conformement a ses responsabilities en vertu de la charte des Nations Unies".

النتائج والتوصيات

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

النتائج والتوصيات

في نهاية هذا البحث أنَّه لمن المفيد أنْ ألخص نتائجه وتوصياته في النقاط التالية :

- **النتائج :-**

أولاً: إنَّ الإرهاب من جرائم العصر، وإنه لا دين له ولا وطن و إنَّما هو ظاهرة عالمية تمارسها جماعات ودول تنتمي إلى مختلف الأديان والأعراق والأجناس والدول .

ثانياً : إنَّ القرآن الكريم استعمل (الرهبة) و(ترهبون) في الآيات السابقة لزرع الخوف والرعب في نفس العدو واشعاره بقوة الآخر حتى لايقدم على العدوان وهذا اللون من الإرهاب هو عمل وقائي ذو دلالة إجابية ، وهو من وسائل الردع العسكري ولا دلالة له على الإرهاب بمعناه المتداول المعروف في القانون الجنائي بل هو خطوة تجاه السلام لأنَّه يمنع العدو من ممارسة عدوانه .

ثالثاً : إنَّ الإسلام من خلال نصوص السنة الشريفة ، قد وسّع مفهوم الإرهاب، فجعل عمليات القتل وسفك الدماء مهما كانت مبرراتها أعمالاً إرهابية بل أنَّ نشر الذعر وتخويف الناس بحمل السلاح يعد عملاً إرهابياً يستحق عليه الإنسان العذاب في الدنيا والآخرة .

رابعاً : إنَّ الإسلام يفرض على المسلم ألاَّ يقف محايداً تجاه الظلم والطغيان سواء فيما يتعلق بالمسلم كفرد أوباعتباره جزء من مجتمع، إنَّما أوجب عليه أنْ يلتزم جانب العدل ضد الظلم ، وجانب الحرية في مواجهة الطغيان وأنْ يطلب التقدم ويرفض التخلف .

خامساً : إنَّ القتال المشروع في الإسلام إنَّما كان لرد الإرهاب القائم على العدوان ، فالهدف والغاية من هذه الاستثنائية متلازمان وهو دفع الظلم ومقاومة الاحتلال ، والفرق بين هذه الاستثنائية والإرهاب كبير، فغاية الحرب في الإسلام نبيلة و ذات هدف مشروع. **أمَّا الإرهاب** فلا غاية له ولاهدف مشروع

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

يسعى إليه بل هدفه وغايته الإرعاب والإرهاب والفناء والدماء .

سادساً : إنَّ إفتقاد الأمم المتحدة لتعريف محدد للإرهاب الدولي أدَّى إلى سيادة المفهوم الغربي لجريمة الإرهاب الدولي بحكم سيطرتها على آلية المنظمة الدولية .

سابعاً : إنَّ التعريفات السابقة لم تتطرق لأسباب الإرهاب وكيفية القضاء عليه ، وما هي الأسس التي ينبغي اتباعها لأنَّ الإرهاب قد يكون رداً بسيطاً نتيجة الشعور بالظلم العميق ، وقد يكون من مظلوم يئن تحت وطأة ظلم رهيب وظالم جبار عنيف تخلى عن إنسانيته بدافع المصالح وحب الإذلال والقضاء على الشعوب والحضارات والثقافات والأديان .

ثامناً : إنَّ الكفاح المشروع حقاً طبيعياً وقانونياً للإنسان لذلك يجوز القتل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض عند الضرورة وهذا الحق هو أساس الحرب الدفاعية المشروعة التي أقرها الإسلام ، واعترفت بها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية على حد سواء .

تاسعاً : إنَّ أهم مقوِّمات الدفاع المشروع هو حق الشخص في حماية نفسه أو ماله ونفس غيره أو ماله من خطر كل اعتداء غير مشروع ,حال أو على وشك الوقوع بالقوة المناسبة لرد الإعتداء .

عاشراً : إنَّ الإسلام لا يجيز الاعتداء لتحقيق أهداف عسكرية أو اقتصادية أوسياسية أو غيرها بل يكون الاعتداء لرد مثله ،ورد الاعتداء بمثله جعل الله له شروط يقوم عليها .

الحادي عشر : إنَّ المسلمين وضعوا لأنفسهم قواعد نبيلة كان هدفها إحلال السلام والمحبة بين الناس جميعاً. وإحلال السلام والوفاق بينهم وبين من يعيش معهم ويختلف عنهم بالجنس أو اللغة أو الدين .

الثاني عشر : إنَّ الله سبحانه وتعالي قد شرع حق مقاومة كل الأعمال والأوضاع الإجرامية وقتال وجهاد المتسببين فيها ومعاقبتهم غاية في الأخلاق والرقي والتحضر لقوله ﷻ :﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[529].

الثالث عشر : إنَّه هناك فروقاً واضحة بين الأعمال الإرهابية وأعمال المقاومة الشعبية المسلحة، فبينما توصف الأولى بعدم المشروعية، فإنَّ الثانية تحظى بمباركة الشرائع السماوية و المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية ، لذلك يجب مراعاتها والعمل بها لأنَّ عدم الأخذ بها يؤدي إلى إنتشار الإرهاب الدولي .

الرابع عشر : إنَّ حق المقاومة قد ترسخ دينياً وأخلاقياً وتاريخياً وقانونياً في كل العصور ولجميع الدول شرقاً وغرباً ماضياً وحاضراً التي إحتلت أرضها وتعرضت للغزو والعدوان لجأت إلى هذا الحق وهو(حق الكفاح المسلح المشروع) ودافعت عنه ، بما فيها الدول التي كانت تعاني من الاستعمار والاحتلال واليوم عندما أصبحت من الدول الاستعمارية تتنكر لهذا الحق وتحاول الخلط بين الإرهاب وحق المقاومة كما هو واضح في مواقف العديد من الدول الغربية أبرزها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا .

الخامس عشر : إنَّ الحرب التي قادتها الولايات المتحدة ضد أفغانستان والعراق تظل حرباً غير مشروعة لأنَّها تمت خارج إطار الأمم المتحدة(نظام الأمن الجماعي) كما أنَّها لا تنطبق عليها شروط الكفاح الشرعي المنصوص عليها في المادة51 من الميثاق .

السادس عشر : إنَّ الولايات المتحدة لم تستطع أنْ تقدم دليلاً حاسماً وقاطعاً يثبت تورط دولة أفغانستان أوحكومة طالبان في هجمات الحادي عشر من سبتمبر بالشكل الذي يمكن من خلاله القول بوجود علاقة قانونية بين ما حدث في 11 سبتمبر ودولة أفغانستان بما يبرر للولايات المتحدة أنْ تستخدم القوة المسلحة ضد هذه الدولة استناداً إلى حقها في الكفاح الشرعي طبقاً لنص المادة (51)

---

[529] – القرآن . البقرة : الآية 190.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

من ميثاق الأمم المتحدة .

السابع عشر : إنَّ قيام الولايات المتحدة وحلفاؤها بعملياتهم العسكرية في أفغانستان بعد إنتهاء هجمات الحادي عشر من سبتمبر واستمرارها لسنوات بعد ذلك، هو أمر تعدى الهدف الذي تقرر من أجله هذا الحق ، وهو صد العدوان أو منع هجمات أخرى محتملة .

الثامن عشر : إن الحرب الأمريكية- البريطانية على العراق عام 2003 انتهاكاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكانت غير عادلة من الناحية القانونية والإنسانية ، لأنّهاَ تمثلت بعدوان صريح تتوافر فيه كافة أركان العدوان الذي نص عليها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 عام 1974 الذي عالج تعريف وتوصيف العدوان .

التاسع عشر: إنَّ النظام الذي بشر به الرئيس الأمريكي(بوش) أعضاء المجتمع الدولي وشعوب العالم، لم يكن سوى ذلك الشعار التي إرتأته رائدة النظام الرأسمالي وسيلة لخدمة مصالحها ، فالتدخل الأمريكي التعسفى بكل مظاهره وأنواعه، تزايد وبشكل كبير في مختلف بقاع العالم، وأضحت الأمم المتحدة آلية من آليات تنفيذ السياسة الخارجية الأمريكية التعسفية بدل من تحقيق السلم والأمن الدوليين .

العشرون : إنَّ الإعلام الغربي لاعب دوراً كبيراً في قلب الحقائق من خلال محاولته المتكررة لربط الإرهاب بالإسلام حيث صور الإسلام على أنَّه دين إرهاب وقتل وفوضى، حتى أصبح أي ملمح عربي أو أسلامي مصدر خوف للغربي في أيِّ مكان .

الحادي والعشرون : إنَّ الإسلام انتشر بقوة سلطانه على النفوس ، وتعاليمه السمحة وقيمه الإيمانية والإنسانية التي يحملها ووصل إلى أراضي بعيدة سلماً كما هو الشأن في الهند وجزر الملايو وأندونيسيا وغيرها بانتهاج الحكمة والمعاملة الحسنة مع غير المسلمين .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الثاني والعشرون : أن الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق عام 2003 انتهاكاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، وأنها كانت غير عادلة من الناحية القانونية والإنسانية ، وان هذه الحرب تمثلت بعدوان صريح تتوافر فيه أركان العدوان وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 عام 1974 والذي عالج تعريف وتوصيف العدوان .

- **التوصيات :-**

أولاً : ضرورة قيام المجتمع الدولي بتعريف الإرهاب الدولي تعريفاً قانونياً واضحاً، يميزه عن الأعمال العنيفة المشروعة التي قد تختلط به وذلك من خلال إبرام اتفاقية دولية أو عقد مؤتمر دولي يحدد مفهوم الإرهاب بدقة حتى لايستخدم غياب المفهوم كذريعة للخلط بينه وبين المقاومة المسلحة من ناحية، ودرءاً للاستغلال السيئ له وفقاً للمصالح الخاصة بكل دولة من ناحية أخري .

ثانياً : ضرورة إعادة بناء الموقف العالمي المناهض للإرهاب على أسس جديدة أكثر عقلانية وعدالة، وفي إطار غير عنصري، يتبنى سياسة الحوار بين الأديان، وينبذ فكرة الصراع بين الحضارات .

ثالثاً : ضرورة تمكين الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو الاستعمار من تحقيق استقلالها ونيل حقها في تقرير المصير حتى لا يكون ذلك ذريعة لأعمال عنف يختلف الناس في تسميتها بالإرهاب أو المقاومة المشروعة ،ويتم ذلك من خلال تفعيل التعاون الدولي المنظم على أساس العدل والمساواة ورعاية المصالح المشتركة دون هيمنة أو انتقائية .

رابعاً : ضرورة مواجهة إرهاب الدولة والحد من تفاقمه بالعمل على بلورة موقف دولي موحد ضد الدول التي تمارسه وبخاصة إسرائيل، والعمل على عزل هذه الدول حتى تتوقف عن ممارسة الإرهاب ورعايته .

خامساً : ضرورة رفض إقران الإرهاب بالإسلام، ودعوة وسائل الإعلام إلى تجنب استخدام مصطلح

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

"الإرهاب الإسلامي"وتبرئة الإسلام من التهم التي نسبت إليه وهي مهمة ملقاة على عاتق أبنائه، وذلك عن طريق الحوار البناء الهادف بعيداً عن أيَّة نظرة استعلائية لأيَّة حضارة على أخرى .

سادساً : دعوة ومخاطبة وسائل الإعلام العالمية إلى التعرف على حقيقة الإسلام بإعتباره ديناً سماوياً عالمياً تسوده قِيَم المحبة والسلام والعدالة والحرية والتسامح واستيعاب الآخر، وتتجنب التشويه المتعمد لصورة الإسلام .

سابعاً : ضرورة قيام جميع الدول الممثلة في هيئة الأمم المتحدة بواجبها في مكافحة الإرهاب الدولي ،لا أنْ تتم المكافحة على يد دولة أو عدة دول، وذلك حتى تحظى هذه المكافحة بالمشروعية الدولية وبموافقة كافة الدول .

ثامناً: ضرورة إنشاء مركز لحقوق الإنسان لرصد انتهاكات الاحتلال الأمريكي والبريطاني وحلفاؤهم في أفغانستان والعراق وغيرهما من بلدان العالم الإسلامي وتصنيفها، والتحرّك على منظّمات حقوق الإنسان الدّولية ومنظمات المجتمع الدّولي لفضح هذه الإنتهاكات وإدانتها.

تاسعاً :لابد من تصحيح صورة الإسلام في نظر الغرب ،ومحاصرة المواد الثقافية والإعلامية التي تسيئ إلى الإسلام وتقديم صورة مغايرة للإسلام تحل محل الصورة المشوهة عنه . ويتم هذا التصحيح بتوفير شبكات للمعلومات الإسلامية تضم المراجع والمصادر الضرورية عن الإسلام وإقامة معارض متنوعة تجسد معالم الحضارة الإسلامية وتنظيم ندوات ، ومؤتمرات متخصصة لعرض وجهات النظر الإسلامية .

عاشراً : إنَّ الاحتلال في كافّة أشكاله يعدّ عملاً غير مشروع وخروجاً عن مبادئ القانون الدّولي العام وميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الخاصّة في حقوق الإنسان بمعناها الشّامل التي تتضمن حقوق الدّول والأمم والشّعوب الأخرى بالإضافة إلى انتهاك القانون الدولي الإنساني لاسيما جميع اتفاقيات جنيف ولاهاي وبروتوكولاتها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ترجمة الاعلام

1 . **ابن جرير** : هو محمد بن يزيد أبو جعفر الطبري الإمام الجليل والمجتهد المطلق ، قال الخطيب البغدادي " كان أحد آئمة العلماء يُحتكم إلي قوله ويرجعُ إلي رأيه لمعرفته وفضله ، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره " له كتاب التفسير" والتاريخ" وأختلاف العلماء " والتبصرة في أصول الفقه " وغيرها توفي سنة 310 هـ .

2 . **ابن كثير** : هو الإمام الحافظ أبو الفداء أسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي أشتهر بالضبط والتحرير وانتهت إليه رئاسة علم التاريخ" والحديث والتفسير "له مصنفات عديدة مفيدة منها " تفسير القرآن العظيم" والبداية والنهاية" توفي في 26 شعبان774هـ ، بدمشق .

3 . **القرطبي** : هو أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصارى الخزرجى الأندلسى القرطبى المفسِّر ولد أوائل القرن السابع الهجري بقرطبة، ونسب إليها، بل أصبح أشهر علم من علمه، فعندما يذكر القرطبي بإطلاق، فلا تنصرف الأذهان إلا إليه، نشأ فيه وكانت حياته متواضعة، إذ كان من أسرة متوسطة ومن اشهر مؤلفاته " المقتبس في شرح موطأ مالك بن انس "اللمع اللؤلؤية في شرح العشرينات النبوية . كذلك التذكرة في افضل الذكار" والتذكرة في أحوال الموتي" .

4. **الشاطبي** : هو أبو محمد القاسم بن فيرهبن خلف بن أحمد ابو القاسم الشاطبي الرعيني الضرير المعروف بامام القراء (538-590هـ) محدّث ومفسِّر ومقرئ. ولد بشاطبة في الأندلس ،ورحل إلى قاهرة المعز فاستوطنها ،وبها ألف قصيدته حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع،وقد نالت شهرة واسعة، وقام بشرحها علي بن عثمان في كتاب بعنوان : سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي.

5. **ابن القيم** : هو أحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزُّرعي الدمشقي

الحنبلي الشهير بشمس الدين، أبو عبد الله وابن قيم الجوزية من عائلة دمشقية عرفت بالعلم والالتزام بالدين واشتهر خصوصاً بابن قيم الجوزية وقيم الجوزية هو والده فقد كان قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن، وأشتهر بذلك اللقب ذريته وأحفادهم من بعد ذلك، وقد شاركه بعض أهل العلم بهذه التسمية وتقع هذه المدرسة بالبزورية المسمى قديماً سوق القمح أو سوق البزورية (أحد اسواق دمشق)، إلى سنة 1372هـ، 1952م .له العديد من المؤلفات منها الصواعق المرسلة " الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية "مدارج السالكين " الكلم الطيب والعمل الصالح " الطرق الحكمية " الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي " بدائع الفوائد .

6. **الترمذي** : هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي . ولد في مطلع القرن الثالث الهجري (العصر الذهبي لتدوين السنة النبوية المباركة حيث ظهرت في هذا القرن كتب الصحاح و منها (جامع الترمذي) ولد الترمذ في ذي الحجة سنة 209 هـ في بلاد ما وراء النهر في قرية من قرى مدينة ترمذ بينها و بين ترمذ ستة فراسخ، أما نسبته بالسلمي نسبة إلى بني)تسمى بوغ سليم قبيلة من غيلان . توفي الإمام الترمذي في بلدته بوغ في رجب سنة 279 هـ وقد أصبح الترمذي ضريرا في آخر عمره . ومن أشهر مؤلفاته ، الجامع للسنن "كتاب الشمائل المحمدية " الجرح والتعديل " علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي" العلل الصغير ".

7 . **ابن تيمية** : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، تقي الدين أبو العباس النميري العامري الملقب بشيخ الإسلام ولد في 661هـ هو أحد علماء المسلمين. ولد في حِران وهي بلدة تقع حالياً في تركيا في جزيرة ابن عمرو بين دجلة والفرات، ثم انتقل مع والده وأهله إلى دمشق سنة 667هـ . فنشأ فيها وتلقى على أبيه وعلماء عصره العلوم المعروفة في تلك الأيام، كانت جدته لوالده تسمى تيمية

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

فعرف بها . ومن مؤلفاته رسالة في منهاج التفسير وكيف يكون " تفسير سورة الاخلاص "تفسير. المعوذتين "و في العقائد " الإيمان الكبير " والإيمان الأوسط "والإستقامة .

8 . **أبو داود** :هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المشهور بأبي داود ولد وتوفي في (202- 275هـ) إمام أهل الحديث في زمانه وهو صاحب كتابه المشهور بسنن أبي داود . ولد أبو داود سنة 202 هـ في إقليم صغير مجاور لمكران أرض البلوش (سجستان) وهو اقليم في إيران يسمى حالياً سيستان بلوش استان وتنقل بين العديد من مدن الإسلام، ونقل وكتب عن العراقيين والشاميين، والمصريين، وجمع كتاب السنن وعرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده وأستحسنه، ولم يقتصر في كتابه على الحديث الصحيح بل شمل على الحديث الحسن والضعيف والمحتمل وما لم يجمع على تركه، وقد جمع فيه 4800 حديث أنتخبها من 500 ألف حديث، وقد وجه أبوداود همه في هذا الكتاب إلى جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء .

9.**أبن قدامة**: هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجمَّاعيلي والدمشق الصالحي الحنبلي شيخ المذهب الإمام بحر علوم الشريعة المطهرة ولد بجمَّاعيل في نابلس بفلسطين سنة 541 هـ،وقدِم إلى دمشق مع أهله وعائلته وأقاربه وكان عمره 10 سنين تلقى علومه من كبار مشايخ دمشق وعلمائها ومن مؤلفاته العمدة "المغني، وهو أكبر كتبه ومن كتب الإسلام المعدودة " المقنع " الكافي " الاستبصار، في الأنساب "روضة الناضر وجنة المناظر" فضائل الصحابة " وغيرها .

10 . **النسائى** : هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن بحر بن سنان بن دينار النسائي القاضي وأحد أئمة الحديث النبوي الشريف صاحب السنن الصغرى و الكبرى (من بلاد خراسان)

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

أوزبكستان حاليا،ولد في سنة 215 هـ ونشأ منذ صغره على التحصيل العلمي والسعي وراء المعرفة ، ورحل في سبيل ذلك إلى العديد من البلاد منها الحجاز والعراق والشام ، والجزيرة و مصر، ومن مؤلفاته ، المناسك" السنن الكبرى " السنن الصغرى (المجتبى "فضائل الصحابة "كتاب النعوت والأسماء والصفات" كتاب الأعراب " عشرة النساء" .

11 . **البيهقي** : هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي ولد في بيهق (384 – 458 هـ) الإمام المحدث المتقن صاحب التصانيف الجليلة والآثار المنيرة تتلمذ على جهابذة عصره وعلماء وقته وشهد له العلماء بالتقدم قال أبو المعالي الجويني : مامن شافعي إلا والشافعي عليه منة إلا أبو بكر البيهقي ، فإن له منة على الشافعي في نصرة مذهب .

وختاماً فأنْ وفقني الله في هذا البحث فهذا ما اصبوا إليه وإنَّ قصرتُ فأستسمحكم عذراً فذاك من طبيعة البشر وأشكر الله عز وجل على ما وفق وأعان ،وأنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، نافعاً لعباده ،مسهمًا في علاج قضيةٍ من أهم قضايا الأمة بل والعالم أجمع وأنْ لا يحرمني أجره وذخره، وأنْ يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه والتجافي عما يسخطه ويأباه .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA